جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الإطار القانوني لمكافحة عمالة الأطفال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أسرة

إعداد لطلبة:

* فنطازي عدلان

* بوجيت وليد

إشراف الأستاذة:

أ/ حصايم سميرة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
د/ ذنايب آسيا	أستاذ محاضر ب	رئيساً
د/ حصايم سميرة	أستاذ محاضر ب	مشرفاً و مقرراً
د/كرمي ريمة	أستاذ محاضر ب	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر

الحمد والشكر لله

عز و جل الذي أنعم علينا بنعمه ورحمته

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام إلى أستاذتنا الفاضلة

«حصايم سميرة » على ما غمرتنا به من نصائح وتوجيهات علمية

ومنهجية، جزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتوجّه بالشكر و الامتنان إلى كل من أعانونا

على إنجاز البحث بالقول أو بالعمل، وكل من أعاقونا

وجعلوا من أنفسهم عراقيل تجاوزناها وتركنا طعم الهزيمة

بادية على وجوههم

وألف شكر لأساتذة قسم الحقوق

الذين ساهموا في إثراء رصيدنا المعرفي خلال

مسارنا الدراسي بجامعة تاسوست

~فالشكر لمن يستحق الشكر~

مقدمة

مقدمة:

عرف القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الانسان، وتزايد الإهتمام الدولي بوضع القواعد القانونية والإتفاقيات التي تخدمه وتحفظ كرامته، فقد شملت حقوق الإنسان مجالات عديدة وكل فئات المجتمع خاصة الاطفال.

حظي الطفل بعناية خاصة واهتمام كبير، نال نصيب من الاتفاقيات والاعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، وحاربت المشكلات التي يعاني منها، ويرجع سبب في ذلك إلى كون الطفل من الفئات المستضعفة في المجتمع التي تتمتع بمركز متميز، كون الطفولة أهم مرحلة من مراحل عمر الإنسان، فهي تعد الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصيته في جميع نواحيها، الحسية والعقلية والنفسية وحتى الاجتماعية.

لأن أطفال اليوم هو رجال الغد، وغنى حياتهم هي أصدق مؤشر على قوى المجتمعات والأمم، تأخذ حماية حقوق الطفل موضعها أساسا من تشريع الدول، سواء في الحالات العادية، أو في الظروف الاستثنائية، ذلك من خلال الوضعيات التي قد يتعرضون لها من بينها ظاهرة عمالة الأطفال.

عرفت ظاهرة تشغيل الأطفال انتشارا كبيرا في المجتمعات الجديدة نتيجة تعدد الأسباب، وهي لا تقتصر على مجتمع بعينه، وإنما تشمل كل المجتمعات بأصنافها، المتقدمة منها والنامية، هذا ما جعل المقننين والفلاسفة ينادون بضرورة وجود قواعد قانونية تنظم علاقات العمل، وحتمية تدخل الدولة في هذا المجال من أجل حماية العمال وبشكل خاص الأطفال.

سعت العديد من الدول إلى إيجاد منظومة قانونية خاصة بتنظيم عمالة الأطفال، وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، التي تتفق مع متطلبات سنهم وأوضاعهم وظروفهم الخاصة، فجاءت الاتفاقيات الدولية تهدف لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال،

وتناولت على وجه الخصوص، السن القانونية للعمل، وظروف تشغيل الأطفال من حيث النظافة والأمن في أماكن العمل، كما تناولت أسوأ أشكال العمل لدى الأطفال.

ألزمت الدول المنخرطة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير، وإصدارها ضمن أحكام الدولة الداخلية القانونية والتنظيمية قصد تجسيد محتوى الاتفاقيات ضمن قوانينها الداخلية، مع ضمان إلزامية تطبيقها وإصدار أحكام عقابية على المخالفين.

تعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكرستها في منظوماتها القانونية من أجل مكافحة عمالة الأطفال.

تتجلى أهمية الدراسة في اعتبار الطفل من الفئات المستضعفة في المجتمع، وكون مرحلة الطفولة أهم مرحلة في عمر الانسان، فالواقع الأليم الذي يعيشه الأطفال اليوم بين سوق العمل والاستغلال الاقتصادي وهم في سن الزهور، هو ما يدفعنا إلى هذه الدراسة، فلم يعرفوا من الطفولة إلا اسمها، ولم يعرفوا من الحياة إلا شقاءها.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على فئة الطفولة العاملة على المستويين الدولي والداخلي، والتأكيد على حمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها عن تشغيلهم.

إذا كان تشغيل الأطفال ضرورة حتمية فرضها الواقع وأوجد لها المشرع تنظيما قانونيا لحمايتهم، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وتوفيق الحماية القانونية للطفل العامل على الصعيدين الدولي والوطني؟

من أجل الإجابة على الاشكالية اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص القوانين الداخلية ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي

من خلال وصف الحالات التي تتطلب وضع مفهوم لها، كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي في المواضع التي تتطلب ذلك.

عمل المجتمع الدولي على مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفال، بغرض حماية قانونية من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي سعت إلى تكريس هذه الحماية (الفصل الأول)، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد سعت الدول إلى تكريس هذه الحماية على الصعيد الداخلي ومن بين هذه الدول الجزائر، التي عملت على محاربة هذه الظاهرة وحماية الطفولة العاملة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الحماية القانونية للطفل العامل على الصعيد الدولي

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل العامل على الصعيد الدولي

تهتم أغلب التشريعات المعاصرة بموضوع حقوق الانسان من مختلف جوانبه وذلك لاعتبارات عديدة ومتنوعة، والتي من بينها قضايا التنمية البشرية، وهذا ما يبرر وجود العديد من منظمات حقوق الانسان الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال التنمية البيئية والصحية والمرأة و الطفل ...إلخ.

فكون الأطفال من الفئات المستضعفة في المجتمع والتي تتميز بمركز متميز، حيث تعتمد هذه الفئة على البالغين في التوعية والتربية، وهذا لضمان نمائهم نحو الأطفال العاملين، بل وتعرضهم إلى أسوأ أشكال العمالة، ما فعه للتحرك في سبيل ايجاد قاعد أحكام دولية لتكريس حماية فعلية للأطفال العاملين وعلى هذا الأساس تم تبني العديد من الاتفاقيات المواثيق الدولية (المبحث الأول)، واعتبارها كآليات لتكريس معايير تدعم القواعد القانونية الوطنية في إطار حماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي:

أطلق وصف الطفل والحدث أو القاصر على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية وأخد هذا المفهوم مكانة هامة جدا في إطار الأسرة الحديثة، وقد ورد مصطلح الطفل والطفولة على المستوى الدولي في العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية، واحتلت بذلك مسألة عمالة الأطفال في العالم أهمية كبيرة خاصة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، لتفاقم أسباب تفشي هذه الظاهرة (المطلب الأول).

سعت بذلك منظمة العمل الدولية لتحديد نطاق تطبيق الاتفاقيات بهذا الخصوص محددة النشاطات والأعمال التي تستهدفها هذه الاتفاقيات، فذلك يتوقف على تحديد نطاق الانسانية التي لا تعرف حصرا (المطلب الثاني)، والتي يمكن أن تكون مجالا خصبا لتطبيق القواعد المتعلقة بالحماية.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي.

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من بين الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا وشيوعا كبيرين في المجتمعات الحديثة.

اهتم المجتمع الدولي بالطفل و بحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين باقي الطوائف البشرية (الفرع الأول)، جاءت بذلك الاتفاقيات الدولية خاصة بظاهرة تشغيل الأطفال تحمي الطفل العامل وتوضح الأشكال المختلفة للعمل (الفرع الثاني)، وذلك لتفاقم هذه الظاهرة وكثرة الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها في شتى المجالات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م الاتفاقية الوحيد التي تعرف الطفل تعريفا واضحا وصريحا حيث أن هذه الاتفاقيات لا تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل: عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[1].

وطبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا:

- ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر(18).
- ألا يكون القانون الدولي قد حدد سن الرشد أقل من ذلك.

قبل التعرض للشرح إلى نص المادة فإنه من الجدير الإشارة إلى أن وضع هذا التعريف لم يكمن بالأمر الهين، ذلك أن الاختلاف الواضح في القوانين الداخلية للدول في تحديد بدية ونهاية الطفولة قد ألقى بضلاله على نص المادة، حيث جاء المشروع الأول لهذه المادة: "الطفل هو كل مخلوق بشري مند لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"[2].

بدراسة نص المادة نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل أخدت بالاتجاه الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا دون اغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تبني سن أقل من هذا.

[1] المادة الأولى: اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989م، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص21.

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال.

تعرف عمالة الأطفال بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل يؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية، يتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه[1].

تعرف كذلك على أنها كل أنشطة يمارسها الطفل، تترتب عنها أثار ضارة وخطيرة، عقلية، وجسدية واجتماعية واخلاقية، تحرم الطفل من طفولته و تتهدد كرامته، وتلحق أضرارا بنموه البدني والعقلي، تعيق تعلمه مما يضطر إلى ترك المدرسة قبل الأوان[2].

عرفت الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 [3]عمل الأطفال على أنه يأخذ أشكالا مختلفة تشمل:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالزق، كبيع الأطفال الإيجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- استخدام أو تشغيل الطفل لأغراض الدعارة أو انتاج أعمال اباحية أو أداء عروض اباحية.
- استخدام أو عرض الطفل لأنشطة غير مشرعة، لاسيما لإنتاج المخدرات والإتجار بها.

[1] نسيمة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقته بانخفاض المستوى الدراسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني، العدد5، لبنان، ديسمبر 2014، ص270

[2] عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها، قضاء ص1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص205

[3] المادة 03 من أحكام اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال1999، صادقت علها الجزائر بتاريخ 2006/06/06.

- العمل الذي يضر بصحة أو سلامة الأطفال بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول بها.
- العمل الذي يعرض للخطر الرفاه البدني أو العقلي أو الخلقي للطفل، إما بسبب طبيعتها أو بسبب الظروف التي تزاول بها، باعتبارها الأعمال الخطرة.[1]

"عمالة الأطفال" هو مفهوم يستخدم على وجه التحديد في القانون الدولي لتحديد أشكال العمل التي تضر بالأطفال وتحرم عمالة الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، وتضر بنموهم البدني والعقلي، كما أنه يتعارض مع تعليم الأطفال، إما عن طريق حرمانهم من إمكانية الالتحاق بالمدرسة كليا، أو بإجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو بمطالبتهم بالجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق[2].

لا تعتبر جميع الأعمال التي يؤديها الأطفال عمالة أطفال، حيث يمكن للأنشطة ذات الطبيعة الانتاجية التي تتكيف مع عمر الأطفال ومهاراتهم ولا يتعارض مع تعليمهم ورفاههم أن تساهم بشكل إيجابي في نموهم[3]، وعادة ما ترتبط عمالة الأطفال بتوظيف الأطفال في ظل ظروف غير مناسبة لأعمارهم.

وتشمل الأعمال التي يؤديها الأطفال مجموعة فرعية من الأعمال، وتشمل نوعين: العمل الذي يؤديه الطفل دون الحد الأدنى للسن القانونية، وأسوأ أشكال العمل التي يؤديها الأطفال[4].

[1] المادة 03 من أحكام اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال1999، صادقت علها الجزائر بتاريخ 2006/06/06.

[2] ILO.OECD.IOM. and ithier. Ending child labour, Forced labour and human traffieking in global supply chains, page .2. Edited.

[3] European parliamentary research servive, child labour apriority for even uman rights action, lonel Zamfir ; PE 633, 142, 2019, P2.

[4] أشكال عمل الأطفال، ص13

الفرع الثالث: أسباب تفشي ظاهرة عمالة الأطفال.

رغم اختلاف العوامل التي قد تدفع بالأطفال لسوق العمل في سن مبكرة من حياتهم من مجتمع إلى آخر وفقا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، إلا أن هناك بعض التفسيرات النظرية، و التطبيقية التي ربما قد تمثل قواسم مشتركة لتفسير الظاهرة عالمي، و تعد نظرية القرار الأسري (Models of hosehold decisions) من أكثر النظريات التي استخدمت لتقديم تفسيرات نظرية لعمالة الأطفال تجارة الأطفال حيث تثير هذه النظرية التي تطورت بواسطة بيكر (Becker1964) إلى كون الطفل مسلوب الإرادة ولا يستطيع تقرير مصيره بنفسها، وبناء على ذلك فإن الأبوين يقرران عنه بما يتوافق مع مصالحهما ويخدم ويحقق رغباتهما دون أن يضعا في الحسبان مدى تأثير ذلك القرار على مستقبل الطفل وامكانية الإضرار بمصالحه[1].

على الرغم من أن هناك العديد من العوامل التي تدفع بالأطفال إلى العمل إلا أن الفقر يأتي في مقدمتها، حيث يضطر الأطفال إلى العمل لتوفير لقمة العيش لأنفسهم ولأسرهم كما أن هناك بعض العوامل الأخرى التي ربما لا تقل أهمية عن الفقر في دفع الأطفال إلى العمل في سن مبكرة[2].

تختلف الأسباب باختلاف الظروف المعيشية فالأسباب التي تدفع سكان المدن لإرسال أبنائهم للعمل في سن مبكرة، تختلف عن الأسباب التي تدفع سكان القرى ولكن هناك أسباب مشتركة يمكن ايجازها فيما يلي:

أولا: أسباب اقتصادية لتفشي ظاهرة عمالة الأطفال:

تتمثل السمات الاقتصادية لعالم اليوم بتقلبات الاقتصادية المتكررة، وارتفاع معدلات الفقر والتضخم والبطالة، وحالات العجز الشديد في موازنة الدول، وتلوث البيئة،

[1] عبد الرحمان بن محمد عسيري، مرجع سابق،ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36.

والفساد الاقتصادي، وفي ظل هذه الوضعية الصعبة تعقدت الأمور تلاشت الأخلاق فأخذت الجريمة أبعادا كبيرة كانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي، فتأثير هذا العامل يأخذ محل اعتبار ظروف كل دولة بيئتها الخاصة[1].

ثانيا: أسباب اجتماعية لتفشي ظاهرة عمالة الأطفال:

لوحظ من خلال الدراسات الاجتماعية أن المجتمع الذي ترتفع فيه معادلات الطلاق وانتشار الجهل و الفقر تتزايد فيه المشاكل و الآفات الاجتماعية، كما أن ضعف رقابة الوالدين للأبناء وللمعاملة السيئة للأطفال من أهم العوامل التي تؤثر على الطفل وتجعله عرضة وضحية للاضطرابات الذاتية، وتجعله غير متوافق اجتماعيا ونفسيا مع المحيط الخارجي، وبهذا يمكن التنبؤ بالدور الذي يلعبه التفكك الأسري في انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال[2].

وفي بعض الأحيان الأخرى رغم بقاء كيان الأسرة قائما ومتماسكا إلا أن الثقافة الاجتماعية السائدة تجعل بعض الأسر تعتقد أن تشغيل الأطفال هو الوسيلة لتهيئته وتدريت الطفل لمواجهة الحياة مسلحا بالخبرة و التجربة العلمية وتعليمهم مهنة تؤمن لهم مستقبلهم.

ثالثا: أسباب تعليمية لتفشي ظاهرة عمالة الأطفال:

تتمثل الأسباب التعليمية في قلة المدارس، أو ارتفاع تكاليفها، حيث أن عدم جود المدارس في المحيط السكني للأسرة أو ارتفاع تكاليفها بالقدر الذي لا تستطيع الأسرة

[1] زرقان وليد، الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال (بين الوقع و النصوص القانونية) ، مجلة الأبحاث القانونية السياسية، العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2019، ص34.

[2] زرقان وليد، المرجع السابق، ص35

دفعها فإن الأسرة قد تضطر إلى عدم إرسال أبناءها للدراسة، ومن ثم البحث لهم عن عمل يساعد الأسرة على المعيشة[1].

إن مشكلة التعليم بصورها المختلفة تعد من أبرز العوامل التي تساهم بشكل مباشر في دفع الأطفال إلى ترك الدراسة و الالتحاق بالعمل في سن مبكرة، حيث يرى أن الأطفال غالبا يبحثون عن عمل في حالة عدم استطاعتهم الحصول على فرص الالتحاق بالدراسة، لبعد المدارس عنهم، أو لسوء أوضاع وبرامج التعليم مما يجعل التعليم في نظرهم مضيعة للوقت لاسيما وأن المدارس في الدول النامية تزفر بالحديد من المشكلات مثل ازدحام في عدد الطلاب، سوء تأهيل و تدريب المعلمين[2].

رابعا: تأثير وباء كورونا على عمالة الأطفال

شهد العقدان المضيان خطوات كبيرة للحد من عمالة الأطفال، لكن جائحة covid–19 يشكل مخاطر حقيقة للغاية، وقد تفاقم عمالة الأطفال، خاصة في الأماكن التي ظلت مقاومة للتغير[3].

أدى وباء كورونا covid–19 إلى زيادة انعدام الأمن الاقتصادي بشكل عميق، وذلك لتعطل سلاسل التوريد والتوقف عن التصنيع، هذا ما يؤدي إلى خسائر في دخل الأسرة، الذي يؤدي بدوره إلى دفع الأطفال العمل في وظائف استغلالية وخطيرة، قد يجيز ذلك إلى لساعات طويلة بين الجنسين داخل الأسرة، مع توقع قيام الفتيات بأعمال منزلية إضافية والعمل الزراعي[4].

---

[1] عبد الرحمان بن محمد عسيري، مرجع سابق، ص37

[2] يقول ريتشارد فيري أن مشكلات التعليم بصورها المختلفة تعد من أبرز العوامل التي تساهم سبل مباشر في دفع الأطفال إلى ترك المدارس الالتحاق بالعمل في سن مبكرة حيث يرى أن الأطفال غالبا يبحثون عن عمل في حالة عدم استطاعتهم الحصول على فرص الالتحاق بالدراسة)

[3] United nations shred responsibility, Global solodarity : responding to the socio-economic impacts of covid-19 ; united Nations ; new yourk, march 2020.

[4] Unicef for every child, covid 19 and child labour : a time of crisis, a time to Act, page1.

المطلب الثاني: أشكال تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي:

تثير ظاهرة عمالة الأطفال إلى استغلال الأطفال في أي شكل من أشكال العمل بما يحرم الأطفال من طفولتهم، ويعيق قدرتهم ويؤثر عليهم تأثيرا ضارا ،عقليا أو جسديا أو اجتماعيا.

حظرت التشريعات في جميع أنحاء العالم هذا النوع من الاستغلال، على الرغم من أن هذه القوانين لا تسري على جميع أنواع عمالة الأطفال.

تربط عمالة الأطفال عادة بتوظيف الأطفال في ظل ظروف غير مناسبة لأعمارهم (الفرع الأول)، كما يشغل الأطفال في أعمال خطرة تعرف بمصطلح "أسوء أشكال عمل الأطفال" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استغلال الأطفال دون الحد الأدنى للسن القانونية

ترتبط عمالة الاطفال عادة بتوظيف الأطفال في ظل ظروف غير مناسبة لأعمارهم، وذلك لعدم احترام الحد الأدنى لسن العمل القانونية للأطفال، وشملت عمالة الأطفال قطاعات مختلفة رغم مناداة مختلف الاتفاقيات باحترام الحد الأدنى لسن العمل.

أولا: عمل الطفل في النشاط الصناعي

يبدأ تحديد مجالات العمل أو النشاط الصناعي من خلال الوقوف على نص الاتفاقيتين 138و 182،فنجد أن الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في العمل لم تشر إلى طبيعة أنشطة معينة أو أعمال يمكن أن تسري عليها، إلا ما جاءت به المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من باب ضمان الحد الأدنى لبعض الأعمال التي يمكن أن تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، ونصت على ذلك صراحة بقولها: "**تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي: التعدين قطع الأشجار، الصناعات**

التحويلية، البناء، الكهرباء والغاز والمياه والنقل والتخزين والمواصلات ..."[1] أو ما تتضمنه الفقرة الثانية من المادة الثالثة بتحويلها للتشريعات الوطنية أو السلطة المختصة الحق في تحديد الأعمال التي تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة ولكن بعد تشاور مع منظمات أصحاب العمل و العمال المعنيين عند وجودها.

انتهجت بدورها الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في الفقرة الأولى و الثانية من المادة الرابعة[2]،غير أن ما يميزها عن الاتفاقية السابقة هو أنها حددت مجموعة من الأعمال تسري عليها أحكام الاتفاقية، وهذا الشيء ايجابي، بالإضافة إلى التوصيتين المكملتين للاتفاقيتين السابقتين اللتين قدمتا بدورهما مجموعة من الأعمال التي تسري عليها أحكام الاتفاقيتين خصوصا التوصية الملحقة باتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ثانيا: العمل البحري:

يتطلب العمل في البحر القدرة على أداء العمل في ظروف الطقس السيء التي تتطلب بدورها قدرة بدنية عالية، كالأعمال المتعلقة بفتح الأشرعة، وسحب الحبال وارساء السفن كما أن هذا العمل قد يتم في أماكن صعبة و على هذا الأساس سعت منظمة العمل الدولية إلى إبرام عدة اتفاقيات متعلقة، بمجال النشاط البحري.

1/: الأعمال التي تدخل ضمن تطبيق اتفاقية العمل البحري:

لا يمكن الحديث عن العمل في المجال البحري دون الحديث عن السفينة لهذا نجد جميع الاتفاقيات السابقة الذكر متعلقة بالمجال العمل البحري تشير في مادتها الأولى تحديد مفهوم السفينة فالاتفاقية "رقم 07" بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري تنص على أن مصطلح "السفينة" الواردة ضمن أحكامها تعني: "***جميع أنواع السفن***

[1] الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1984/04/30.

[2] المادة 04 ، الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999،مرجع سابق.

والبواخر والقوارب والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، فيما عدا السفن الحربيةّ"[1]، ولقد أوردت باقي الاتفاقيات نفس المعنى حرفيا، والأمر هنا يتعلق بالاتفاقيات رقم 15 و16 و58، غير أن هذا المعنى لا ينصرف إلى قوارب أو مراكب الصيد لأنها لا تدخل ضمن نطاق سريان أحكام هذه الاتفاقية، وإنما خصصت لها منظمة العمل الدولية اتفاقية خاصة وهي الاتفاقية رقم 112 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن الصيادين والتي عملت بدورها هي كذلك على تحديد معنى مراكب الصيد في المادة الأولى بقولها: "**جميع السفن و القوارب العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة، وذلك أيا كان نوع هذه السفن و القوارب، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة**"[2].

2/: الأعمال البحرية المستثناة من نطاق تطبيق اتفاقيات العمل البحري:

تضمنت الاتفاقيات المتعلقة بالعمل البحري بعض المستثنيات التي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكامها تنقسم هذه المستثنيات إلى أربعة أقسام هي كالآتي:

أ:أعمال السفن الحربية:

حيث نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من الاتفاقيات الأربعة المتعلقة بالعمل البحري بقولها "**عدا السفن الحربية**" التي يجب أن تتم الإشارة هنا إلا أن مصطلح "السفن الحربية" التي لا يمكن أن تستخدم كسفن تجارية وقت السلم، وتكون كل هذه الأعمال خارج نطاق تطبيق الاتفاقيات المنظمة للعمل البحري.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص474.

[2] المادة 01 من الاتفاقية رقم 112 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن الصيادين لسنة 1959م.

ب:أعمال الراكب الأسرية أو العائلية:

أوردت العديد من الاتفاقيات هذا الاستثناء كالاتفاقية رقم 07 مثلا التي تنص في مادتها الثانية على أنه: "**لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين اقل سنهم عن الرابعة عشر على ظهر سفن أخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى أفراد من أسرة واحدة**".[1]

ج:أعمال المراكب التعليمية أو التدريب:

أوردت هذا الاستثناء الاتفاقية رقم 07 والتي تنص على أنه: "**لا تطبق أحكام المادة 2 على العمل الذي يقوم به الأحداث على ظهر السفن التعليمية أو سفن التدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه**". ولقد أوردت نفس الحكم المادة الثالثة من الاتفاقيتين رقم 15و58 ولقد أوردت الاتفاقيات هذا الاستثناء من أجل توفير التعليم أو التدريب اللازم للأطفال.[2]

د:أعمال السفن التي تسير بغير بخار:

أوردت هذا الاستثناء الاتفاقية رقم 15 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لتشغيل الأحداث لسنة 1921م حيث نصت في المادة الثالثة على عدم سريان أحكامها على السفن التي تعمل محركاتها بغير البخار، ولقد أوضع التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية على هذا الاستثناء وذلك لتجنب الصعوبات التي تواجه الدول في تطبيق القاعدة العامة، ولقد تقرر هذا الاستثناء بناء على طلب من أصحاب السفن الفرنسية المزودة بآلات إضافية ويلزم استخدامها المتقطع ضرورة توقفها لفترات طويلة.[3]

---

[1] المادة 02 من الاتفاقية رقم 07 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري 1920م.

[2] صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة، ص181.

[3] المرجع نفسه، ص182.

ثالثا: عمل الطفل في النشاط الزراعي.

اثبت التقرير العالمي بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية[1] أن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين خصوصا في الريف موجودة في قطاع الزراعة وهذا يرجع لعدة اعتبارات متمثلة بعضها في افتقار القطاع إلى نقابات فاعلة خاصة في مجال التشغيل، بالإضافة إلى قطاع الزراعة يعد قطاع غير مقنن بشكل كاف في شتى أنحاء العالم.

1/: الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق اتفاقية العمل بالزراعة:

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 10 العمل الزراعي على أنه "... **العمل في أي منشأة زراعية، عامة كانت أو خاصة، في أي فرع من فروعها**"[2] **لكن الاتفاقية لم تشير إلى ماذا يقصد** "**بالمنشآت الزراعية**" لكن الاتفاقية لم توضح ماذا يقصد "بالمنشآت الزراعية". والأمر نفسه ينطبق على التوصية رقم 14 كما هو موضح في مادتها الأولى غير أن تعريف المنشأة الزراعية نجده في التوصيتين رقمي 70 74 بشأن السياسية الاجتماعية في الأراضي التابعة للمنشأة الزراعية، فتنص المادة 46 من التوصية رقم 70 و المادة 25 من التوصية رقم 74 على أنه يجوز تعريف المنشأة الزراعية بأنها "كافة العمليات التي تجري داخل المنشأة من حفظ وتصريف المنتجات الزراعية الخاصة بالمنشأة، إلا إذا رغبنا في تصنيف هذه العمليات كأنها جزء لا يتجزأ من منشأة صناعية، فهي في هذه الحالة تدخل دائرة العمل الصناعي[3].

[1] انظر مؤتمر العمل الدولي، في الدورة 95 المنعقدة سنة 2006، تقرير حول وضع حد لعمل الاطفال،ص35.

[2] المادة 01 من الاتفاقية رقم 10 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالزراعة لسنة 1921م.

[3] انظر التوصية رقم 70 و التوصية رقم 74 الخاصة بشأن السياسة الاجتماعية في الأراضي التابعة للمنشأة الزراعية.

2/: الأعمال الزراعية المستثناة من نطاق تطبيق اتفاقية العمل بالزراعية

نظرا للظروف القاسية التي تحيط بالمزارعين البسطاء أصحاب المشروعات الزراعية الصغيرة خصوصا تلك التي تأخذ شكل مشروعات أسرية فإن ذلك يدفعهم إلى طلب معاونة أبنائهم في الأعمال الفلاحية بغرض التضامن الأسري لتحسين دخل العائلة، لذلك فقد استثنت المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 10 من نطاق تطبيقها تلك المشروعات. لكن إذا نظرنا من زاوية أقرب إلى ظروف العمل المحيطة بهم و فحصناها لوجدناها ظروفا يمكن أن تكون أكثر خطورة من الظروف المحيطة بعمل الطفل في مجالات أخرى، بالإضافة إلى مقدار الوقت الذي قد يكون مكرسا للعمل وغير المرتبط بحجم ساعي محدد، مما يؤثر ذلك سلبا على مستوى التحصيل الدراسي للطفل هذا إذا كان قد التحق بمقاعد الدراسة من قبل، لأنه قد تمت الاشارة سابقا إلى أن أغلب الأعمال الزراعية هي متعلقة بأطفال القرى والأرياف...[1]

وبالتالي فإن هذه الظروف كلها تجعل من قطاع الزراعي قطعا ذا أولوية بالنسبة للقضاء على تشغيل الأطفال أو الحد منه على الأقل.

رابعا: عمل الطفل في النشاط غير الصناعي

أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال العديد من الاتفاقيات و التوصيات ،عالجت الاعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات و التوصيات، والاستثناءات الواردة عن هذا التطبيق.

[1] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص482.

1/: الأعمال التي تدخل ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات العمل غير الصناعي

عرفت الأعمال غير الصناعية عن طريق الاستبعاد من مجال الأعمال الصناعية والبحرية والزراعية، وتركت للسلطات[1] المختصة في كل دولة إقامة الخط الفاصلة بين طائفة الأعمال غير الصناعية من جهة و الطائف الأخرى من الأعمال من جهة أخرى، غير أن ذلك لا يكون إلا بعد إجراء مشاورات مسبقة مع المنظمات المهيمنة الرئيسية لأصحاب العمل و منظمات العمال المهنية، ما يعني أنا الاتفاقيات تكتفي بوضح المبادئ العامة حول الأعمال التي تدخل في نطاق تطبيقها. وهذا على خلاف التوصيات التكميلية التي فصلت بشأن الأعمال كالتوصية رقم 80 لسنة 1946. فقد نصت في مادتها الأولى[2] على أن أحكام الاتفاقية رقم 79 الخاص بالعمل الليلي للمراهقين المستغلين في الأعمال غير الصناعية ينبغي أن بسري أحكامها على كافة الأعمال، وذكرت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، والسبب في ذلك راجع إلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- المنشآت التجارية، وتشمل خدمات توصيل الطلبات إلى المنازل.
- مكاتب البريد وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك خدمات توزيع الرسائل والبرقيات وتوصيلها إلى المنازل وكذا المخابرات الهاتفية.
- المنشآت و الادارات التي يقوم فيها العامل بصفة رئيسية بعمل مكتبي.
- المشروعات الصحافية، ومنها التحرير، التوزيع، توصيل الاشتراكات للمنازل، بيع الأعداد الصادرة بالطريق العام أو في الأماكن العامة.

[1] راجع الاتفاقيتين 33 و 60 المتعلقتين بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في غير الصناعية و الصناعية لسنة 1932 و 1937م.

[2] المادة الاولى، التوصية رقم 80 بشأن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946م.

2/: الأعمال المستثناة من نطاق تطبيق اتفاقيات العمل غير الصناعي

تسير الاتفاقيات بهذا الخصوص إلى مجموعة من الأعمال التي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق تطبيقها وتتمثل فيما يلي:

أ:الأعمال في مجال الصيد البحري:

لقد نصت على هذا الاستثناء المادة الأولى من الاتفاقيتين رقم 33 و60 بقولها : أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على العمل في الصيد البحري وأتى هذا الاستثناء مطلقا دون قيد أو شرط، ودون ايضاح لسبب الاستثناء من نطاق التطبيق.[1]

ب:الأعمال المؤدات في المدارس:

تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية رقم 33، و الفقرة الثالثة من المادة الأولى للاتفاقية رقم 60 على أن أحكامها لا تنطبق على العمل ذا طابع تعليمي أساسا، ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعا لقيود السلطة العامة و موافقتها.

يبدوا أن هذا الاستثناء لا يمكن الأخذ به على إطلاقه و يتضح ذلك من خلال الشرط الذي تضمنته المادة 60 السالفة الذكر، هو أن لا يكون الهدف من وراء هذه الأعمال التي تتم داخل المدرسة هو تحقيق الربح[2].

[1] المادة الأولى، الاتفاقيتين رقم 33 و 60 ، مرجع سابق.

[2] انظر مؤتمر العمل الدولي، في الدورة السادسة عشر التي عقدت في جنيف سنة 1932 التقرير الثالث، ص2015

ج:الأعمال التي تتم في إطار المشروعات الأسرية:

إن هذا الاستثناء لم تنص عليه الاتفاقيات المتعلقة بالعمل غير الصناعي صراحة إلا أنها منحت السلطة التقديرية الواسعة للتشريعيات الداخلية في استثناء المشروعات الأسرية من مجال اختصاصها أو إدراجها ضمن نطاق التطبيق.[1]

د:الأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة:

رغم كل ما يعانيه الأطفال العاملين في المنازل و لساعات متأخرة جدا نجد المادة الأولى من الاتفاقية رقم 79 الخاصة بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946، تجبر الدول المصادقة على هذه الاتفاقية استثناء تطبيق أحكامها على الأعمال المنزلية المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة[2]، وتقصد بهذه الأخيرة كل الأعمال المادية التي يقوم بها الأشخاص في مساكن مخدوميهم الخاصة، ولا يندرج ضمن هذا الاستثناء الأعمال المادية التي يزاولها الخدم في الفنادق و المطاعم و المنشآت المناظرة لها والتي ينبغي أن لا يتم إلغاؤها من دائرة تنفيد أحكام التنظيم الدولي.

الفرع الثاني: أسوء أشكال عمل الأطفال

تعد أسوأ أشكال عمل الأطفال من أكثر أشكال عمالة الأطفال تطرقنا إلى ذلك نظرا لاستخدام واستغلال الأطفال في العديد من الأعمال في مختلف المجالات، التي تضر بسلامتهم البدنية والجسمية وتحرمهم من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم.

[1] أحمد حسن البرعي، عمل الأطفال بين الحماية القانونية و متطلبات التحولات الاقتصادية في الدول العربية، بحث أجري بتكليف من المجلس العربي للطفولة و التنمية، مصر، 2003، ص15.

[2] المادة الأولى الاتفاقية رقم 79 المتعلقة بالعمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية 1946م. مرجع سابق.

أولا: الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

عرفت الاتفاقيات الخاصة بالرق لسنة 1926 الرق على أنه حالة أو منع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. [1]

يقصد بتجارة الرقيق جميع الأعمال التي تنطوي عليها أسر شخص ما واحتجازه او التخلي عنه على قصد تحويله إلى رفيق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها من اجتياز أو مبادلة وجميع أفعال التخلي بها أو بمبادلة[2].

تعتبر الممارسات الشبيهة بالرق تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، وجاءت المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال العمل تنص على هذه الممارسات، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القصري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد لقسري او الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة"[3]

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمتحملين للإتجار بهم[4] واستخدامهم وإجبارهم على العمل بالعنف، وهذا ما يعرف بالعمل القصري أو الإجباري، يقوم هذا

---

[1] المادة 1/ فقرة 1 الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، تاريخ بدأ النفاذ مارس 1927م

[2] المادة 1/ فقرة 2 الاتفاقية نفسها على الموقع
http://hr/:brarg.umn.edu/arad/bo28.htmi 2021/05/08، 14:00.

[3] المادة03/فقرة 1 الاتفاقية رقم 182.

[4] الإتجار بالبشر: عرفت المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر بأنه: "..أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء وكذلك يدخل الاتجار بالأطفال ضمن هذه الظاهرة.

الأخير بتوافر شرطين هما: أعمال أو خدمات تنتزع من العامل بدون رضاه، والمخالفة لإرادة الشخص أو انتقاء إرادته لقبول العلم[1].

ثانيا: استغلال الأطفال للأغراض الجنسية

تعتبر قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها في مجالات حقوق الإنسان، فالاستغلال الجنسي هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهدة ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهدة أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال[2] يأخذ الاستغلال الجنسي شكل الدعارة لما قد يأخذ شكل العروض الإباحية سنتناول كل شكل على حدى:

1-استغلال الطفل في الدعارة أو البغاء

يعتبر استغلال الأطفال في الدعارة أو البغاء وفي المواد الإباحية، بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العروض[3].

انتشرت هذه الظاهرة في الكثير من بلدان العالم وخاصة في البلدان النامية، ولا يرتبط بقاء الأطفال دائما بالفقر أو الحاجة الاقتصادية، وبطبيعة الحال هذا العمل يعرقل حياة الأطفال ويضره بصحتهم وبنموهم الطبيعي[4].

[1] طلال أفريقان وعوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص129.

[2] عادل عبد العادل، إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبير شبكة الإنترنت وطرق ومدى مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص24.

[3] المادة2/ب، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[4] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012م، ص188.

2-استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأنه وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية، او بالمحاكاة أنشطة حتمية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجسمية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[1].

أوضحت الفقرة "ج"[2]، من البروتوكول السابق الذكر، أنه يكون هناك استغلال ومن ثم جريمة إتجار بالطفل إذا تم تصوير أي طفل بأي وسيلة من الوسائل، أو أي ممارسة سواء كانت حقيقية أو حتى بالمحاكاة عن أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل.

ثالثا: تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية نقل المعدات والأسلحة وغيها من الأعمال التي تشكّل خطرا على الأطفال.

يرى القانون الدولي الإنساني أن من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية فلا يجوز للدول المشاركة أن ترغم الأشخاص المحميين عن الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، أو أي ضغط أو دعاية بغرض تطويعهم، إلا إذا كان فوق الثامنة عشر من العمر، فلا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه إلتزام بالاشتراك في العمليات الحربية[3].

[1] عروبي حياز الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص222.

[2] المادة 02/ج، من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال والبغاء والمواد الإباحية.

[3] سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص229.

تنص المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، على أنه يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول كفالة عدم إخضاع الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر إلى التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[1].

يعرف التجنيد الإلزامي أو الخدمة الوطنية ويتعلق بداهة بالقوات المسلحة للدول، فهو إذن تجنيد قانوني بالنظر إلى تشريع الدول الداخلي، تخضع له فئة معينة من الأفراد ولو كانت غير راغبة فيه، كما يجيز بعض الدول تجنيد من لم يبلغوا سن 18 سنة، حتى وإن كانت السن القانونية للتجنيد هي 18 سنة[2].

يتميز التجنيد القسري عن التجنيد الإجباري الإلزامي الذي يسوغه القانون ببروز صفة الإكراه فيه تشكيل لإيداع أدنى شك فيها، إذ لم يتم تجنيد الأطفال عن طريق اختطافهم وإرغامهم أحياناً على القيام بأبشع الأعمال ضد أسرهم أو مجتمعاتهم لخلق حاجة في ذاتهم إلى مجتمع جديد هو الجماعة المسلحة[3].

[1] المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

[2] نيوس سهيلة، القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود، مذكرة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، بومرداس، 2015- 2016، ص16.

[3] المكان نفسه.

المبحث الثاني: الأليات القانونية للحد من عمالة الأطفال على الصعيد الدولي.

سعت العديد من الدول إلى تفعيل حقوق الطفل على المستوى الدولي بتوفير الحماية لكل طفل في العالم وجعلهم سواسية في الحقوق على مستوى كل دولة، كما تسعى لتفعيل كافة الآليات القانونية: الآليات الاتفاقية، والمؤسساتية، وحتى القضائية، لكن إقتصرنا في هذه الدراسة على الآليات الاتفاقية.

لتحقيق هذه الآلية سعت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية محاولة من خلالها إيجاد معايير دولية كأساس لتكريس الحماية القانونية للأطفال بصفة عامة، وعلى مستوى تشغيلهم من جهة خاصة (المطلب الأول).

لم يعد الأمر يقتصر على الدول بل تعداه إلى المنظمات الدولية و الاقليمية من خلال برامجها المتخصصة، و المرتبطة مع مختلف امكانيتها على ضمان تفعيل إيجابي للمعايير الدولية واقعيا وتحسين سوق العمل، وضمان حقوق العمال في ظل العولمة الاقتصادية و الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الاتفاقية لتشغيل الأطفال على الصعيد الدولي:

تعد الاتفاقيات الدولية من الأساليب القانونية الحديثة في تدوين القانون الدولي، تستهدف التغير بصورة عامة عن مبادئ تكتسي أهمية كبيرة وذات قيمة جوهرية دائمة.

تعزز هذه الآلية رؤية المجتمع الدولي حول موضوع بات يشكل تحديا لاستقرار المجتمع الدولي، بموجبه يتم تحديد حجم الأعباء التي تدعوا أعضاء المجتمع الدولي إلى التحرك العالمي المنسق لتحقيق أقصى قدر من التفاعل الايجابي للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، صدرت العديد من الاتفاقيات حول هذا الموضوع سنحاول في هذا المطلب ذكر أهم الاتفاقيات التي حاربت هذه الظاهرة، وبالتالي يكون ذكر هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الحماية الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

لقد كان الأطفال منذ القدم يساعدون أسرهم في أداء العديد من المهام سواء كانت داخل المنزل أو خارجه، مثل الزراعة، وبعض الأعمال الخاصة بالأسرة فكانت هذه المساعدة تمثل نوعا من التدريب للطفل لمساعدته مستقبلا على كسب مهارات تجعله قادرا على الاندماج الاجتماعي وتحمل المسؤولية بالإضافة إلى القدرة على القيام بأنشطة اقتصادية، كما قد يقوم الطفل ببعض الأعمال التطوعية و التي لا تشكل عليه اي آثار سلبية على نموه العقلي والجسدي والذهني، خاصة إذا قام بهذه الأعمال من منطلق الرغبة في الاستمتاع، فهذه الوضعية لا تشكل أي خطر ، حيث يطلق عليها العمل الايجابي.[1]

أما الوضعية الأخرى فهي تتعلق بمجموعة الأعمال السلبية التي يقوم بها الطفل ويطلق عليها أعمال سلبية نظرا لما يترتب من آثار سلبية على الطفل بصفة خاصة، من الناحية النفسية والعقلية الصحية، وعلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة.

تعرف هذه الأعمال انتشارا وتوسعا في الآونة الأخيرة مما أدى وجعل ظاهرة تشغيل الأطفال تشكل تحديا بالغ التعقيد على المستوى الدولي من أجل وضع حد لمثل هذه الوضعيات وفي هذا الإطار فإن المؤسسات الدولية قد اهتمت بهذا الشأن وأصدرت العديد من الاتفاقيات و من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية رقم 182 لسنة 1992م بشأن حظر أسوأ أشكال أعمال الأطفال.[2]

جاءت في الاتفاقيات الدولية، صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك من الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني و الدولي.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ،ص148

[2] الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999م، مرجع سابق.

ألزمت المادة السابعة (7) من نفس الاتفاقية الدولية، الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما فيها ذلك النص على عقبات جزائية أو غيرها عند اقتضاء واتخاد تدابير لازمة[1].

الفرع الثاني: الحماية الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل:

أصدرت الاتفاقية رقم (5) لسنة 1919م الخاصة بتحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في مجال الصناعة وهي الاتفاقية الأولى التي تضع حد أدنى لسن العمل أو التشغيل، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من الاتفاقية: "**لا يجب استخدام أو تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشر (14) في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها، باستثناء المنشأة التي لا يعمل بها إلا أفراد من نفس الأسرة**".

وهذه السن التي حددتها كانت منخفضة وفي سن الرابعة عشر (14) لهذا فقد تمت مراجعة هذه الأخيرة بمقتضى الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937م.[2]

والتي نصت في مادتها الثانية على أنه: "**لا يجوز تعين أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة أو في أي فرع من فروعها**"[3] .

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت للقوانين الوطنية تشغيل الأطفال في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة أصحاب العمل، بشرط ألا تكون هذه الأعمال خطيرة بطبيعتها على حياة أو صحة المشتغلين بها أو على أخلاقهم.

[1] طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدلية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010- 2011م، ص71، ص72.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919م.

[3] المادة الثانية، الاتفاقية رقم 59 لسنت 1937م المعدلة و الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة.

أما بخصوص الأعمال غير الصناعية فلقد اشارت إليها الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932 والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937. والتي نصت على أنه: "**لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة أو تزيد عنها و القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض عليهم الانضمام إلى المدرسة الابتدائية**"[1]، ولكن في المقابل تخبر الاتفاقية تشغيل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة في غير الأوقات المحددة لحضر المدرسة ولكن بشرطين أساسيين نصت عليهما المادة الثانية من الاتفاقية:

- وهو أن تكون هذه الأعمال خفيفة ولا تضر بصحتهم أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تؤثر في مواظبتهم للمدرسة، أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلفونها.
- ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع عشرة سنة، أو أن يتجاوز ساعات عملهم في اليوم الواحد في المدرسة والأعمال الخفيفة معا سبع ساعات، وتحدد القوانين الوطنية عدد الساعات اليومية التي يجوز للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربع عشرة سنة أن يشتغلوها في الأعمال الخفيفة.

لكن هذه الاتفاقية توجت في الأخير باتفاقية شملت أحكامها كافة قطاعات العمل، وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدى، وهي الاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973م. والخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة[2]، وتهدف هذه الاتفاقية في الأصل إلى القضاء على تشغيل الأطفال كليا على المدى البعيد، كذلك فقد ألزمت في

[1] الاتفاقية رقم 33 الصادرة سنة 1932، مرجع سابق.

[2] الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، صادقت الجزائر على فذه الاتفاقية بتاريخ 30 أفريل 1984.

مادتها الأولى كل الدول الأطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل.

الفرع الثالث: الحماية الاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي:

يدفع الحديث عن تشغيل الأطفال مباشرة إلى الحديث عن صحة الطفل، وذلك نتيجة الآثار السلبية التي يمكن أن تصيبه جرائها، لهذا فإن منظمة العمل الدولية المهتمة بشأن الأطفال العاملين قد سارعت مند السنوات الأولى لإنشائها بالضبط سنة 1921 إلى اصدار الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بالفحص الطبي الاجباري للأطفال الذين يشتغلون على ظهر السفن، والذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عند كل تشغيل، وأن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية خلال كل سنة[1]. ولم تشمل هذه الحماية باقي القطاعات الأخرى إلا في سنة 1946م بعد صدور الاتفاقيتين رقم 77 و78 المتعلقتين بإقرار نظام الفحص الطبي عند تشغيل الأطفال في القطاعين الصناعي و غير الصناعي.

فبالنسبة للاتفاقية "رقم 77" تحظر على مسيري المؤسسات الصناعية إلحاق الأطفال والمراهقين الأقل من ثماني عشرة"18" سنة بأي منصب عمل دون التأكد من خلال إجراء الفص الطبي الدقيق ، مع امكانية تغير منصب العمل في الحالات التي تكشف فيها الفحوصات الدورية إصابة الطفل أو المراهق الأقل من ثمانية عشر"18" سنة بأمراض ناتجة عن عدم التكيف مع المنصب[2].

[1] نصت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921 المتعلقة بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالعمل البحري، على عدم جواز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة على ظهر السفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم البدنية لمثل هذا العمل موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة.

[2] دخلت الاتفاقية رقم 77 حيز التنفيذ في 29 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

أما الاتفاقية "رقم78" فهي تنص على نفس الأحكام بالنسبة للأعمال والمهن غير الصناعية[1].

وبالنسبة للاتفاقية العربية "رقم18" فإنها تنص في مادتها "الحادية عشر11" على وجوب اجراء فحص طبي للأطفال قبل التحاقهم بالعمل[2] وذلك للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية وطبيعة العمل الذي يلتحقون به، ويجب إعادة هذا الفحص الطبي بشكل دوري في مدة أقصاها "سنة"، ويجري هذا الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة تمنح شهادة بنتيجة الفحص الذي أجرته، وتحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي الواجب توفرها في الشهادة الطبية.

الفرع الرابع: الحماية الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي:

نظرا للأضرار التي تنتج عن العمل الليلي فقد أصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919، والتي منعت تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة ليلا في القطاع الصناعي[3]، من الساعة العاشرة ليلا إلى السادسة صباحا في كافة المؤسسات والوحدات الصناعية العامة والخاصة، أو في أي من فروعها، ولكن هذه الاتفاقية تمت مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948 المتعلقة بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة وعملت هذه الأخيرة على رفع فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته، وذلك من إحدى عشرة ساعة إلى اثني عشرة ساعة متواصلة، كما أوردت استثناء أجازت من خلاله للسلطة المختصة بتوظيف الأطفال الذين بلغوا السادسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر في العمل الليلي إذا كان ذلك ضروريا لتدريبهم أو تعليمهم.

[1] دخلت الاتفاقية رقم 78 حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1950، وصادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[2] المادة 11، الاتفاقية رقم 18 بشأن تشغيل الأطفال لسنة 1996م.

[3] الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة 1919، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أكتوبر 1962.

وبالنسبة للعمل الليلي في القطاع الفلاحي فقد تضمنت التوصية رقم 14 لسنة 1921 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة التي أوصت فيها بضرورة تكفل التشريعات الوطني بوضع أنظمة خاصة بتشغيل الأطفال الأقل من أربع عشرة سنة في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية صمان فترة راحة ليلية لا تقل عن عشر ساعات متواصلة[1].

وبالنسبة للقطاع غير الصناعي فقد نظمت الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946م التي حظرت العمل الليلي للأطفال الذين يقل عمرهم عن أربع عشر سنة وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت أو بعض الوقت، كذلك الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الرابعة عشر ولا يزالون ملزمين بانتظام في التعليم،[2]

وذلك خلال "فترة أربع عشر ساعة" متوالية من الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساءا و الثامنة صباحا، كما يحظر على الأطفال الذين يتجاوزون أربع عشرة سنة ولم يعودوا ملزمين بالحضور المدرسي الكامل و المراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة العمل الليلي خلال فترة اثني عشر ساعة متوالية على الأقل تمتد الفترة بين العاشرة مساءا و السادسة صباحا وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية في نفس السن بالتوصية رقم 80 التي ترخص للتشريعات الوطنية بتنظيم قواعد مشاركة الأطفال المراهقين الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في بعض التظاهرات الحفلات التي يمكن أن تقام ليلا[3].

[1] التوصية رقم 14 لسنة 1921م المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة.

[2] الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946م، مرجع سابق.

[3] بن قم أمال، العمالة القاهرة وحماية من منظور القانون الدولي "الاتفاقيات الدولية" ، مداخلة في يوم دراسي ول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة وهران، الجزائر.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للحد من عمالة الأطفال على الصعيد الدولي:

سعت العديد من المنظمات الدولية إلى انهاء ومحاربة انتهاك حقوق الأطفال، من خلال سنها في الاتفاقيات، وكانت الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال العمل من الأسرع في تاريخ المنظمة من حيث المصادقة عليها، اعتمدت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية للحد من أسوأ أشكال العمل، سنذكر على سبيل المثال أهم هذه الآليات التنظيمية.

الفرع الاول: فريق العمل العالمي بشأن عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع:

يتمثل فريق العمل العالمي في:

- شركة مشتركة بين الوكالات تم اقرارها واطلاقها خلال اجتماع مجموعة التعليم للجميع رفيع المستوى الذي عقد في بكين في نوفمبر 2005م، وهي شراكة لمساعدة البلدان النامية على تحقيق التعليم للجميع من خلال القضاء على عمالة الأطفال.
- يستعمل الأعضاء الأساسيون في شراكة العمل العالمي في منظمة العمل الدولية اليونسكو[1] و اليونيسف[2]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعليم الدولية، والمسيرة العالمية ضد عمالة الأطفال، كما انظمت حكومتا، النرويج والبرازيل إلى هذا الفريق لتقديم وجهات نظر مهمة لعمله[3].

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو كما تعرف اختصارا باليونيسكو، تم إنشاء المنظمة في سنة 1945 من اجل العمل على إيجاد الظروف المناسبة لإحداث حوار ثقافي وحضاري بين شعوب العالم المتنوعة.

[2] تعرف اليونيسف بمنظمة الامم المتحدة للطفولة أو منظمة حماية حقوق الطفل على أنها منظمة دولية تم تأسيسها عام 1946 بغرض تقديم المساعدة والعون للأطفال.

[3] Group Tosk Force child labour and Education for ALL, http :www.ilo.org/ipevc/Action/Education/GlobalTasckForceonchildlabourandedvcation/1ang-en/index.htm :08/06/2021 .11 :00

- الهدف العام من طرق العمل العالمي بشأن عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع هو المساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع من خلال القضاء على عمالة الأطفال، وتتمثل استراتيجيتها الرئيسية في تعبئة الإرادة السياسية والزحم نحو تعميم قضية عمالة الأطفال في أطر السياسات الوطنية والدولية التي ساهمت في أهدف التعليم للجميع، يتم متابعة هذه الاستراتيجية من خلال:

- تعزيز قاعدة المعرفة حول عمالة الأطفال والروابط التعليمية.

- الدعوة والتعبئة الاجتماعية.

- دعم البرنامج.

- تعزيز انساق السياسات وتطوير الشركات.

الفرع الثاني: برنامج رصد عمل الأطفال: [1]

بانتظام من الأماكن التي قد تعمل فيها الفتيان و الفتيات (الأطفال). مراقبة عمالة الأطفال في العملية النشطة التي تضمن وضع هذه الملاحظة في مكانها وتنسيقها بطريقة مناسبة، هدفها العام هو التأكد من الأطفال و الشباب العاملين بشكل قانوني في مأمن من الاستغلال و المخاطر في العمل نتيجة لرصدهم، يتم دعم التدقيق النشط لعمل الأطفال على المستوى المحلي من خلال نظام الاحالة الذي ينشئ صلة بين الخدمات المناسبة والعاملين السابقين من الأطفال.

يتضمن برنامج رصد عمل الأطفال من الناحية العملية تحديد واحالة وحماية ومنع الأطفال العاملين من خلال تأطير عملية رصد واحالة منسقة متعددة القطاعات تهدف

[1] برنامج منظمة العمل الدولية الخاص يرصد عمل الأطفال
WWW.ilo.org/ipec/action/chidlabourmonitiring/1ang--en/index.htm 2021/06/08، 11:30.

إلى تغطية جميع الأطفال الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، تتمثل أنظمتها الرئيسية في:

- الملاحظة المباشرة المتكررة بانتظام لتحديد الأطفال العاملين.
- تحديد المخاطر التي يتعرضون لها.
- احالة هؤلاء الأطفال إلى الخدمات والتحقيق من ابعادهم و تتبعهم للتأكد من أن لديهم بدائل مرضية.

الفرع الثالث: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابعة لمنظمة العمل الدولية

يعد هذا البرنامج من أهم برامج متابعة التطبيق الفعال للاتفاقيات الخاصة بمنع الحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي بات من أخطر الظواهر الاجتماعية على المستويين الوطني و العالمي، والذي أصبح يهدد مصالح هذه الفئة الضعيفة، وحقها في العيش الكريم والنمو السليم، حيث بدأ العمل بهذا البرنامج عام 1992م، ليشمل 75 دولة بتمويل من 26 جهة مانحة[1]، وفي نفس السياق اطلقت منظمة العمل الدولية في 2001م أول برامجها محددة الزمن الهادف للقضاء على أسوأ أشكال أعمال الأطفال في دول محددة بين 5-10 سنوات، وتهدف البرامج الأولى لمساعدة حوالي100.000 طفل يعيشون في السلفادور والنبال وتنزانيا.

وضعت في نطاق التنسيق بين منظمة العمل الدولية وبرنامج العمل الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أدوات تفاعلية ترتكز على ضرورة أخد عينات من خلال مجموعة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بعمل الأطفال على أساس الأسر المعيشية عام

[1] منقول عن مدير برنامج (إبيك) الدولي للقضاء على عمل الأطفال الصيد فرانس روزيليرس: معالجة هذه المسألة بشكل كامل، لا تكون فعالة إلا بالتزام البلدان بمواجهة المشكلة بشكل ملح، ويبدي المجتمع الدولي استعداده الكامل للانضمام إليها وتطبيقها.

2014م[1]، كما نشط البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال، من خلال البرامج القطرية في الأماكن التي تعاني منها هذه الظاهرة الخطيرة، والتي تشمل: غرب ووسط افريقيا، حيث تزايد عدد الأطفال المبلغ عن الاتجار بهم ونفلهم عبر الحدد، لاستغلالهم في العمل كخدم منزليين، وفي الزراعة، كما تضمنت المشاريع برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال في: البنين، بوركينافاسو، النيجر، الكاميرون، كوت ديفوار، الغابون، مالي، غانا، نيجيريا، التوغو، النيجر، من خلال مرحلتين اساسيتين حيث تتمثل المرحلة الأولى منه في دراسة المشكلة وتحليلها واقتراح الاجراءات اللازمة لمكافحتها، أما المرحلة الثانية تتمثل في تأمين الوقاية للضحايا وإنقاذهم، اعادتهم للأوطان، واستعادة حقوقهم بتعزيز الشرطة والقضاء في بلدانهم، وتفكيك العصابات المتورطة، ومعاقبة المتورطين في هذه الأعمال[2].

أما بخصوص جنوب شرق آسيا، ركز هذا البرنامج على تايلندا، الفيتنام، كمبوديا، يونان الصيني، ميانمار، باعتبار أن الأطفال يتم الاتجار بهم لبيعهم في تايلندا كقطب اقتصادي لاستغلالهم في الأعمال الجنسية، وتمثلت الاستراتيجية الاجمالية للمشاريع على بناء القدرة والتوعية، وتفعيل آليات اقليمية ووطنية للوقاية من استغلالهم في الأعمال الجنسية وانتشالهم و اعادة ادماجهم في المجتمع، بالإضافة لتعزيز عمليات رصد وجمع المعلومات وتوثيقها. [3]

وفيما يتعلق بوسط وجنوب القارة الأمريكية، تتمركز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على الحدود البرازيلية والباراغواي قرب منطقة شلالات ايغواتشو السياحية، واستمر البرنامج لغاية 2004 لانقاد ألف طفل، ويركز هذا البرنامج على تجميع

[1] "برنامج أبيك ينشط لمكافحة الاتجار بالأطفال" مجلة عالم العمل / العددان/ 42/41، يونيو 2002، ص1.
www.imo.org/public/region/arpro/beirut/infosevices/wow/wow2002-03issve/41.42/index.htm.

[2] مقال "برنامج أبيك ينشط لمكافحة الايجار بالأطفال" مجلة عالم العمل مرجع سابق، ص2

[3] المكان نفسه.

المعلومات بهدف تطوير الاستراتيجية من أجل تقوية تطبيق القانون، وتعزيز المؤسسات العامة لحماية الأطفال ومعاقبة المعتدين، وتحسين الأطر القانونية، بالإضافة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. [1]

ملخص الفصل الأول:

[1] "برنامج أبيك ينشط لمكافحة الايجار بالأطفال" مجلة عالم العمل مرجع سابق، ص2.

كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية مركزا قانونيا خاصا مركزا خاصا للطفل، مراعاة لحداثة سنه وقلة تجربته وضعف حيلته، ومن الأمور التي كان لابد من تنظيمها في هذا الخصوص موضوع عمالة الأطفال، الذي لا يزال يشكل واحدا من أبرز التحديات التي تواجه حقوق الانسان، على الصعيد الدولي، بإقبال الطفل على العمل في سن مبكرة يشكل خطورة على حياته النفسية والبدنية وتعد مأساة انسانية، فبدلا من احاطته بالرعاية داخل أسرته، يجد نفسه مضطرا للعمل لكسب عيشه أو لإعانة أسرته، لذلك أقرت العديد من المنظمات والمواثيق الدولية وجوب حماية الطفل من مخاطر العمل. من خلال ايجاد أسس ومعايير دولية لتشغيل الأطفال، تعتبر بمثابة توجيه عام للعديد من التشريعات الداخلية من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال العاملين.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري.

من بين الأهداف التي يتم على أساسها سن القوانين ووضع اطار تشريعي ومنظم للعلاقات بين الأفراد يتضح من خلاله حقوق كل منهم والتزاماته، وذلك حفاظا على هدوء المجتمعات بصفة عامة، وعلى الأشخاص بحد ذاتهم بصفة خاصة، ومن بين الاشخاص الذين حظوا باهتمام التشريع سواء الدولي أو الوطني هم الأطفال. والحديث عن هذا يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن الحماية الواجب اتخادها في هذا المجال، وخصوصا عندما يتعلق الأمر باسوء أشكال العمالة عند الأطفال.

وضع المشرع الجزائري قانون العمل وفرض من خلاله قواعد آمرة تضمن حماية النصوص للأطفال القصر أثناء العمل من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وذلك قصد تحديد الضوابط والاجراءات الضرورية لالتحاق الطفل بالعمل (المبحث الأول) على أن يكون هذا العمل في ظل ظروف تضمن له الحماية والتأكيد على وجد آليات رقابية فعالة لمراقبة مدى تنفيذ تلك القواعد والجزاءات المترتبة في حالة الاخلال بها (المبحث الثاني) وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل لمعرفة ما مدى توفير الشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل العامل.

المبحث الأول: ضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري

أثمرت المجهودات المبذولة من طرف مختلف التشريعات الداخلية للدول خلال السنوات الأخيرة إلى اقرار مجموعة من قواعد القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال، مما أسهم كثيرا في حمايتهم من أسوأ أشكال الاستغلال الاقتصادي بالإضافة إلى وضع حد لمعانتهم داخل مجالات العمل ومن بين أهم هذه القواعد تحديد الأهلية القانونية لالتحاق الأطفال بسوق العمل (المطلب الأول) وضرورة احترام الاجراءات القانونية المنصوص عليها قبل التحاقهم بمناصب عملهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضابط الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل

تعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، أو هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية التي تكون من شأنها أن تكسبهم حقا أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا

حدد المشرع الجزائري الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل في المادة 15 من القانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل بتحديد به للحد الأدنى لسن التشغيل (الفرع الأول)، لم يكتف المشرع الجزائري بذلك ووضع انشاءات فيما يخص الحد الأدنى لسن التشغيل وإدراجها ضمن اطار عقود التمهين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحد الأدنى لسن التشغيل (الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل)

تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي

تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"[1].

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

نلاحظ من خلال صياغة نص المادة: "لا يمكن في أي حال من الأحوال ..." أنها أتت في شكل قطعي، فحددت بذلك سن 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد كسن قاعدي للتوظيف، لا يجوز معه قبول حدود دنيا أخرى، وفي ذلك تأثر واضح بالاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالسن القانونية الدنيا للقبول في العمل، والتي صادقت عليها الجزائر في 3 سبتمبر 1983م[2].

حيز العمل و التطبيق إلى اتباع سياسة من شأنها القضاء على عمل الأطفال، وذلك بالرفع تدريجيا من مستوى يمكن المراهقين بلغ نموهم التدني و العقلي الكاملين.

تنص المادة 1/3 من نفس الاتفاقية على أن السن الدنيا من الالتحاق بكل أنواع العمل، وأخذ بعين الاعتبار ظرف ممارستها والتي يمكن أن تسيء إلى صحة وأمن وذهنية المراهق يجب أن لا تقل عن 18 سنة[3]،

ولكن مع ذلك يمكن للمشرع الوطني أن السلطة المختصة، وبعد استشارة المؤسسات المستخدمة والعمال الترخيص بتوظيف وتشغيل المراهقين ابتداء من سن السادسة عشر من العمل، يشترط ضمان أمنهم وأخلاقهم ضمانا تاما، وإن تلقوا في اطار قطاعات النشاطات المناسبة لهم والملائمة التكوين أو التدريب المهني الملائم والمناسب.

[1] المادة 15 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 28 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل في الجريدة الرسمية، عدد17الصدرة في 25 أفريل 1990.

[2] أجازت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الإذن بممارسة أعمال خفيفة ومحدودة في أنشطة تحددها السلطات الوطنية، وذلك في حالة المراهقين البالغين من 13 إلى 15 سنة وفي الدول النامية من 12 إلى 14 سنة.

[3] المادة 03 من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973، مرجع سابق.

غير أن المادة 02 من الاتفاقية، أخذ بعين الاعتبار درجة تطور اقتصاد الدولة وتطور مؤسساتها التربوية، يمكن تخفيض السن الدنيا للعمل من14 إلى 15سنة ، عدا القطاعات الصحية والأشغال العمومية والبناء والكهرباء الغاو والتي يجب مراعاة ظروف من هم بهذا السن وذلك نظرا لصعوبة أداء هذه الأعمال بهذه القطاعات على صغار السن، وخطورتها على صحتهم[1].

يمكن القول بأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة من العمر، وعلى نحو ملزم يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية القصر أو الأحداث من احتمالات الاستغلال الذي قد يتعرضون له بسبب قله ادراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام، بحيث لا يمكن النزول بالسن الأدنى للتوظيف العمال إلى ما دون 16 سنة، وهو قيد مقرر لحماية القصر للأسباب السابق ذكرها.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل

نص المشروع الجزائري في المادة15 من قانون علاقات العمل الجزائري على:

"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف من ستة عشر سنة لإلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2]

من استقرار نص المادة نلاحظ أن المشروع الجزائري أورد استثناء وحيد عن السن الأدنى للتوظيف، وهو الحالات التي تدخل ضمن اطار عقود التمهين قبل التطرق إلى

[1] عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص390.

[2] المادة15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

هذا الاستثناء تجدر الاشارة إلى المنظومة التعليمية الخاصة التي تتناسب مع طموحات خطة التنمية الوطنية والتي تنقسم إلى قسمين: تعليم نظري[1]، وتعليم علمي[2].

يجري العمل بين النظامين التعليميين بطريقة متوازنة، بحيث يتعلق نظام التكوين[3] المهني كل المتخلفين أو المتسربين من النظام العام ابتداء من سن 15 سنة، وهو سن الحصول على حق التكوين غير أن هذا الأخير ينقسم بدوره إلى نمطين.

حسب الجهة التي تتكفل بتكوين أو تأطير الطالب، فهناك نمط تتكفل به الدولة وحدها من خلال مراكز التكوين المهني ويغلب هذا الشكل الطابع التعليمي المدرسي، وهناك نمط آخر تشترك هيه الدولة مع مختلف المؤسسات المستخدمة بغرض الاستفادة من الامكانيات الاقتصادية والارادية المتوفرة على المستولى الوطني وهو ما يطلق عليه بالتمهين.

لغرض تطبيق هذه الشراكة ألزم المشروع الجزائري في المادة 07 من القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم[4] جميع المؤسسات المستخدمة قبل التمهين أكدت على هذا الالتزام المادة 57 من القانون 11/90 بنصها على وجوب مباشرة استخدام الأعمال التي تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة معينة[5]،وينفذ هذا الالتزام في صورة عقد منظم من طرف

[1] تعليم نظري: أو ما يعرف بالتعليم العام الالزامي الذي يمتد كما تمت الاشارة اليه سابقا إلى غاية 16 سنة.

[2] تعليم علمي: يعرف بالتكوين المهني يأتي دوره بعد هذه السن من أجل تدريب الطلبة الملتحقين على اكتساب مهن وحرف مختلفة.

[3] التكوين هو حق اجتماعي وشخصي لكل قاصر إزاء غيره يستند إلى قاعدة دستورية تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع للالتحاق بالتعليم والتكوين وهو ما كرسته المادة65 من الدستور 2020 (التعديل الدستوري لسنة2020)، والمادة 04 من القانون07/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهني بينهما في فقرتها الثانية على أن تضمن الدولة تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمرفق العمومي للتكوين والتعليم المهنيين.

[4] المادة 07 من القانون رقم 07/81 المؤرخ في 1981/06/27، المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة بتاريخ 1981/06/30

[5] المادة 57 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

المشرع يبرم بين المتمهن والمؤسسة المستخدمة يسمى بعقد التمهين الذي اعتبرته المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري الاستثناء الوحيد عن السن الأدنى للتوظيف كما اشرنا سابقا.

عرف المشرع الجزائري عقد التمهين في المادة 06 من القانون رقم 10/18 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين: "هو عقد لمدة محددة يتعلق بتكوين المتمهنين يمضى من ثلاثة أطراف: المستخدم و المتمهن و المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن"[1].

عقد التمهين شبيه بعقد العمل ويترتب عليه نفس الآثار القانونية من هنا يتبين لنا أن عقد التمهين هو عقد تكوين. وهذا ما يميزه من عقد العمل الذي يقوم العمل الذي يقدمه العامل لحساب صاحب العمل من جهة والأجر الذي يتقاضاه من جهة أخرى.

يمكن القول أن الاستثناء الوحيد الذي تمت عليه المادة 15 من القانون 11/90 هو استثناء السن الأدنى في عقود التمهين، نصت عليه المادة 07 من القانون 10/18 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، حيث جاء في نص المادة: "يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنه بين خمسة عشر(15) على الأقل و خمسة وثلاثين على الأكثر عند تاريخ امضاء عقد التمهين"[2].

ولو وقفنا على الدلالات اللفظية لهذا النص لأدركنا أنه ينظر ويمنح بنص القانون قبول أي مترشح تحت هذا السن (15 سنة) لإبرام عقد التمهين.

[1] المادة 06 من القانون رقم 10/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية عدد35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[2] المرجع نفسه، (المادة07).

المطلب الثاني: شروط التحاق الطفل بالعمل

يعد توفر شرط السن القانونية ضمانا حقيقيا وضروريا لتشغيل الطفل، لكنه غير كان لحمايته من شتى أشكال الاستغلال لذا وجب دعمه بشروط أخرى تعزز ضمان حمايته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اضافة شروط أخرى وهي شرط الحصول على رخصة من الوالي أو الوصي الشرعي (الفرع الأول)، وضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي باعتبار الصحة العنصر الأساسي في التوازن البيئي لوظائف الجسم، الذي يحقق السلامة والعافية الجسدية والاجتماعية والذهنية الكاملة (الفرع الثاني)، وهذا ما سنشير إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي

نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 15 الفقرة 02 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه: "**لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصي شرعي**"[1]. وصياغة هذه المادة تستدعي الوقوف على مجموعة من الملاحظات نلخصها كالاتي[2]:

- الملاحظة الأولى: أوردت عبارة القاصر في نص هذه المادة معترفة وليست فكرة، وذلك لأن القاصر فنه هنا هو معين ومقصود، وهو القاصر الذي لا يقل سنه عن السن الأدنى للتوظيف وليس أي قاصر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة مما يقيد أن صياغة المادة 15 تستوجب تلاؤما بين الفقرتين أو الشرطين، لأن الشرط الأول المذكور هو شرط السن الأدنى المطلوب وحده لا يعد كافيا للتوظيف ما لم يكن موفقا برخصة من الولي أو الوصي الشرعي.

[1] المادة 15 من القانون 11/90، مرجع سابق

[2] حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم عي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجاممعية2016/2015، ص163.

- نلاحظ من: صيغة المادة 15 جاءت صريحة وواضحة، وجعلة احضار الرخصة شرطا مسبقا على ابرام عقد العمل، مما يجعل تلك الرخصة وفق هذا المفهوم الخاص شرطا لانعقاد تطبيق للقاعدة الشهيرة المعروفة "الخاص يقيد العام" على أساس أن قانون العمل فو القانون المتخصص بتنظيم علاقات العمل وعقود العمل، فإن العقد هنا يقع باطلا بطلانا مطلقا إذا لم يسبق انعقاده تقديم رخصة من اللي أو الوصي الشرعي، ول أردنا أن نسقط المفهوم العام على هذه القضية فإن الرخصة ستفق قيمتها القانونية أو الغاية التي يبتغيها المشرع من جعل الرخصة مسبقة على انعقاد العقد وهي تأكيد حماية الطفل من شتى أشكال الاستغلال التي قد يتعرض لها خصصا في ظل غفلة وليه الشرعي عنه.

- الملاحظة الثالثة: تتعلق هذه الملاحظة بمانح الرخصة للطفل القاصر المقبل على العمل، حيث جاء في نص المادة المذكورة أعلاه أن الرخصة لا تكون إلا بناء على ترخيص من وصيه الشرعي:

حسب نص المادة فإن مانح الرخصة في كل هذه الحالات هو الولي أو الممثل الشرعي غير أن ما يستوقف الدراسة للموضوع هي صياغة نص المادة 02/15 من القانون 11/90 السابق الذكر[1]، والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يميز بين الولي الذي يعد الأصل والولي الذي أشارت إليه المادة وحدة، وهو في الحقيقة طرف من بين ثلاثة أطراف تتوقف على اجازتهم صحة ونفاد تصرفات ناقص الأهلية خاصة ما يتعلق منها بإبرام العقود كعقد العمل الذي نحن بصدد الحديث عنه حيث جاءت المادة "44" من القانون المدني الجزائري بالترتيب التالي[2]: "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال

[1] المادة02/15 من القانون 11/90، مرجع سابق

[2] المادة 44 من الأمر رقم 158/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975م.

لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة" والحقيقة أن قانون الأسرة أو القانون المختص بتنظيم حالات الأشخاص، وبالتالي ينفي بالرجوع إليه لتحديد من تكون له الولاية أصلا.

- الملاحظة الرابعة: فتعلق بشكل الرخصة، حيث تتضمن صباغة المادة أي اشارة لهذا الموضوع، كما أننا لا نجد أي نص آخر داخل المنظومة الشرعية تشير إلى ذلك، غير أن عدم نص المشرع على ذلك يجب ألا يجعلنا نفهم أنه لا يشترط الكتابة في الرخصة.

الفرع الثاني: ضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي

الحق في الصحة أساسي من حقوق الانسان لا غنى له عنه إذا ما أراد التمتع بباقي الحقوق الأخرى، وبالتالي فإنه يحق لكل إنسان مهما كان عرقه أو ودينه أو لغته أو سنه أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه للعيش بكرامة، وهذا ما أكدت عليه مختلف التشريعات الدولية المتعلقة بذلك خصوصا منظمة الصحة العالمية، التي جعلت ذلك هدفا من أهدافها، سعت بذلك إلى تحسين صحة الرجال والنساء والأطفال على حد سواء.

نصت المادة 05/05 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أن الرقابة الصحية وأمن وطب العمل يعتبران من الحقوق الأساسية للعمال، وتؤكد المادة 06 من نفس القانون على أن حق العامل احترام سلامته البدنية و المعنوية.[1]

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يكتفي لتشغيل الطفل بلوغه السن القانوني وإنما هناك مجموعة من الإجراءات يلزم اتخادها والتأكد من توافرها عند الالتحاق بالمنصب وأثناء العمل، والهدف منها حماية الأطفال من الأمراض والاصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

[1] القانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

أولا: الفحص الطبي الابتدائي:

للفحص الطبي أهمية بالغة خصوصا بالنسبة للطفل وهذا ما للعمل في سن مبكرة من آثار سلبية على صحة الطفل إذ أنه غير مهيأ كما يتعرض له البالغون من مخاطر، وأقل تحملا لمصاعب العمل والضغوط النفسية والعصبية التي تصاحب العمل، لذلك كانت ضرورة حصول الطفل قبل السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسؤول عن اصدار الشهادات تنمية لياقته البدنية أو الصحية وحتى العقلية لمباشرة المهام المسندة إليه بموجب عقد العمل[1]. وهو ما يمكن فهمه اجمالا من صيغة المادة 15 من القانون 11/90 المذكور سابقا.

حيث جاء فيها: "لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته او تمس بأخلاقه"

فهذا الفحص ليس اجراء ارداديا يتوقف على ارادة شخص ما أو جهة معينة بل الزامي حتمي يقوم به الطبيب استجابة لداع قانوني وتلزم أحكامه كلا من جهة العامل و الهيئة المستخدمة، ويسمى بالفحص الابتدائي.

إن ذلك القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل في المادة 17 التي تنص : "يخضع وجوبا كل عامل متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل"[2].الملاحظ أن هذه المادة جاءت بصيغة الجب، مما يعتبر أن القاعدة أمرة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وأطلقت المادة 17 على الفحص الابتدائي اسم الفحص الطبي للتوظيف والتشغيل.

[1] غريبي فاطمة الزهراء، الآليات الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، مجلد 10، عدد03، 2018، ص181.

[2] المادة 17 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 1988/01/26، المعدل والمتمم، الجرية الرسمية رقم 04 الصادرة سنة 1988.

تضمنت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل أن أهداف الفحص المنصوص عليه في المادة 17 السابقة الذكر، التي تؤكد أن اجراء الفحص هو اجراء وقائي بالدرجة الأولى[1]، إذا بعد ابرام عقد العمل يجري الفحص الطبي للطفل المقبل على العمل طبيب عمل الهيئة المستخدمة أو الطبيب العم المنتدب من القطاع الصحي لدى الهيئة المستخدمة.

ثانيا: الفحص الطبي الدوري

تهدف الصحة المهنية إلى تقديم الرعاية الصحية للعاملين في المهن المختلفة حتى يتمتعوا بأقصى قدر من الكفاءة البدنية والنفسية والاجتماعية، ولن يتم ذلك إلا من خلال الوقاية من الامراض، والكشف المبكر عنها.

نص المشروع الجزائري على إلزامية اجراء الفحص الطبي الدوري في المادة 17 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل السابق ذكرها.[2]

يقوم صاحب العمل بعرض عماله على الفحص الطبي الدوري مرة واحدة في السنة على الأقل للتأكد من تمتعهم بالياقة بدنية تؤهلهم لممارسة العمل المتفق عليه في عقد العمل دون أي خطر يمكن أن يهددهم وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل، غير أن الفكرة الثانية من هذه المادة أشارت إلى أن هذه الفحوص الدورية مطلوبة مرتين في السنة على الأقل للعمال المذكورين في المادة 16[3]، من بينهم الأطفال العاملون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويرتبط هذا الفحص الطبي الدوري بعاملين الأساسين هما : عامل مرور الزمن، وعامل تغير الظروف .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 120/93 الصادر سنة 1993م، المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية رقم 331.الصادرة بتاريخ 1993.

[2] المادة 17 من القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية الأمن وطب العمل ، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل، مرجع سابق.

المبحث الثاني الحماية المؤسساتية للطفل العامل في ظل التشريع الجزائري

نصت مختلف التشريعيات العمالية على مجموعة من القواعد والمعايير الضرورية لتشغيل الأطفال إلا أن مجرد النص عليها يعد غير كاف إذا لم تتوفر إلى جانبها مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تطبيقها تنفيذها، للحد من انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال وغيرهما من الأوضاع السلبية الأخرى، ولتجنب هذا الواقع الأليم أوجد المشروع الجزائري بعض الآليات القانونية التي يضمن من خلالها احترام كل مؤسسة مستخدمة أو صاحب العمل تلك القواعد القانونية تتمثل هذه الآليات في ايجاد أجهزة للرقابة على مدى تطبيق القواعد المتعلقة بتشريعيات العمل (المطلب الأول) بالإضافة إلى نص على تطبيق جزاءات ذات طبيعة مدنية وجزائية عند مخالفة تلك الأحكام (المطلب الثاني) وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة

خول المشروع لبعض الأجهزة مهمة ممارسة الرقابة على المؤسسة المستخدمة للتأكد من مدى تقيدها بالقواعد والأحكام الخاصة بحماية العمال بصفة عامة، لكن الواقع من الأكر لا وجود في التشريع الجزائري لجهاز خاص بالرقابة على مدى تقيد المؤسسة المستخدمة أو صاحب العمل بالأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال، والتي لها علاقة بالقواعد، ثم التطرق إيها بصدد حماية الأطفال العاملين في مجال الشغل.

وزع المشروع هذا الدور الرقابي على هيئات أجهزة مختلفة داخلية، داخل المؤسسة وخارجية، وهذا التنوع في الجهاز يؤدي بالضرورة إلى تنوع شكل الرقابة الممارسة من كل منها.

الفرع الأول: مفتشية العمل ودورها في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال

يكتسي موضوع تفتيش العمل على أهمية بالغة، هذا بالنظر لأهمية الأدوار التي يقوم بها هذا الجهاز خاصة منها الدور الرقابي داخل المؤسسة المستخدمة للتأكد من مدى احترام الهيئات المستخدمة للقوانين والأحكام التشريعية والتنظيمية والاتفاقية الخاصة بالعمال ومن بينهم العمال القصر.

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل على أنه: "تختص مفتشية العمل بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمل"[1] .

كما تتأكد مفتشية العمل من تسجيل العمال القصر فت التسجيل الخاص الذي يلزم المستخدمين بالتقيد به وفقا للبيانات التي ذكرتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98/96 الذي ينص على ما يلي: "يراجع سجل العمال بصفة دائمة، يحدد الأصناف المختلفة للعمال الذين يمارسون عملهم، يخص هذا التعريف العمال و المتمهنين والعمال القصر[2].

كما تم وضع استراتيجية للسهر على مراقبة عمالة الأطفال، تمثلت في انشاء لجنة قطاعية ما بين الوزارات من أجل السهر والتنسيق سنة2003م يتمحور عملها في:

- ضبط معالم ظاهرة عمالة الأطفال.
- اقتراح تدابير للسلطات العمومية.

[1] المادة 02 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26. المتعلقة بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم06 الصادرة 1990.

[2] غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص183.

- تحديد استراتيجية وقائية ومكافحة عمالة الأطفال وتنسيق النشاطات المبرمجة من قبل القطاعات.[1]

وفي ذات السياق أدلى وزير العمل التشغيل والضمان الاجتماعي بمهام مفتشية العمل من خلال المراقبة الميدانية واليومية إلى جانب اجراء تحقيقات منتظمة للوقوف على مدى تطبيق القانون في مجال احترام السن القانونية للعمل.

الفرع الثاني: طب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال

اعتبرت الدولة الجزائرية الرقابة الصحية من بين أولوياتها، لذلك أطلقت العديد من البرامج الوطنية المتعلقة بذلك خصوصا في مجالات الشغل خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات المهنية كالأطفال، حيث نجد أغلب القواعد والأحكام المتعلقة بتشغيلهم قد وجدت لتحقيق فرص النمو الطبيعي للطفل من النواحي البدنية والروحية، ومنع استخدامه قبل بلوغه سنا معينا أو أن يتولى عملا يضر بصحته قبل بلوغه نموه الجسدي أو العقلي، وإذا عمله يجب أن يتم في ظل رعاية طبية وظروف عمل مناسبة.[2]

ومن هذا النطاق اشترط المشرع على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال. كما كلف مصلحة الصحة المختصة في طب العمل بالقيام بإجراء فحوصات طبية دورية مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للعمال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[3].

[1] عبد الحميد دبابيش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى دولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الوادي، الجزائر، بتاريخ 13 14 مارس 2017.

[2] غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص184.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك وحتى نضمن صحة العامل القاصر يسمح لطبيب العمل بالدخول إلى أماكن العمل والأماكن التي تخصص لراحة عمال الهيئة المستخدمة مهما يكن نوع تنظيم طي العمل حسب المادة 26 من القانون رقم 07/88.

بالإضافة إلى ذلك يلزم طبيب العمل بتحري تحسين شروط العمل سواء تعلق الأمر بالنظافة في أماكن العمل، أو النظافة في الاطعام ومركز الاستقبال، وحماية العمال بما فيهم القصر من المواد الخطرة واخطار حوادث العمل والامراض المهنية، بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 07/88.[1]

الفرع الثالث: أجهزة المشاركة

نص المشرع الجزائري على أجهزة المشاركة في الفصل الأول من الباب الخامس من القانون 11/90 تحت عنوان مشاركة العمال، والهدف منها مشاركة العمال في عملية مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل، ومن بين هذه الأحكام قواعد ومعايير حماية الأطفال العاملين.[2]

خول المشرع الجزائري للجنة المشاركة مجموعة من الصلاحيات المختلفة التي تمكنها من أداء مهامها المنصوصة بها، وهذه الصلاحيات هي كالآتي:

1) تلقي المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشفر على الأقل وخاصة.

- نسبة التغيب وحوادث العمل والامراض المهنية.
- تطبيق النظام الداخلي.

2) مراقبة تنفيد الأحكام المطبقة في ميدان الشغل ولوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

[1] القانون 07/88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، مرجع سابق.

3) القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[1]

4) ابداء الرأي قبل تنفيد المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي:

- ❖ تنظيم العمل: ويتعلق هذا بمقياس العمل ومراقبة العمل، وتوقيت العمل.
- ❖ مشاريع هيكلة الشغل كتخفيض مدة العمل، واعادة توزيع العمال وتقليص عددهم.

وعلى العموم فإن الدور المنوط بلجنة المشاركة هو حماية الأطفال العاملين من حيث أنخم يخضعون لنفس القواعد القانونية المقررة لحماية كل العمال على أساس مبدأ المساواة مع مراعاة بعض الخصوصية لهذه الفئة، حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك.[2]

الفرع الرابع: أجهزة الرقابة الصحية والأمن

ألزم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المؤسسات المستخدمة بإنشاء لجان للوقاية توكل إليها مهام تطبيق قاعد الوقاية الصحية والأمن داخل المؤسسة المستخدمة وكرس هذا الاهتمام في شكل مبدأ دستوري عمل على تطبيق من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري أساسا من خلال القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، فيذكره لحقوق العمال أدرج تبتها الوقاية الصحية، واحترام السلامة البدنية والمعنوية في اطار علاقة العمل، كما أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 05/91 المتعلق بالقواعد العامة للحماية[3] التي تطبق على حفظ الصحة والأمن، وأصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 20/93 المتعلق بتنظيم طب

[1] حاج سودي محمد ،مرجع سابق، ص 296

[2] المرجع السابق، ص 297.

[3] المرسوم التنفيدي05/91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

العمل كما حرص المشروع على تكوين العمال في مجال الوقاية الصحية والأمن، واعتبر ذلك حفاظا و حقا من حقوقهم.

كما أصدرت أيضا المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن[1] ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

فهدف الأدوار الرقابية التي تؤدها أجهزة الوقاية الصحية والأمن إلى غاية واحدة، إلا أنها تختلف من حيث شكل الوقاية وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها في القانون، وهذه الأجهزة تربطها علاقته ببعضها البعض، وبعض الهيئات الأخرى الناشطة في مجال الوقاية. بغرض تنسيق العمل والتعاون بينهما كطبيب العمل ومفتشية العمل، وهيئة الضمان الاجتماعي والمعهد الوطني للوقاية من الأخطار المعنية وغيرها من الهيئات الأخرى.

كما منح المشرع الجزائري لكل عضو من لجنة الوقاية الصحية والأمن ومندوبي الوقاية الصحية والأمن ، طبيب العمل، العامل صلاحية الانكار الفوري لمسؤول الأمن أو مسؤول الوحدة في حال وجود خطر وشيك.[2]

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال

تتمتع القاعدة القانونية بخاصية الالزام مصحوبة كجزاء، فهذا الأخير هو الذي يجبر الأفراد على احترامها، فالجزاء هو الذي يميز القاعدة القانونية عن بافي القواعد الاجتماعية وقانون العمل لا يخرج في هذا الاطار عن غيره من الفروع القانونية الأخرى، حيث تنص مختلف التشريعات العمل على جزاءات مدنية أو جنائية أو هما مع عند مخالفة أحكامها بالخصوص تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال، فرض المشرع الجزائري

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2005./01/03

[2] حاج سودي محمد أ مرجع سابق، ص303، ص 304.

ومختلفة التشريعات المقارنة جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال، يمكن تقسيمها إلى جزاءات مدنية (الفرع الأول) متعلقة بالبطلان الناتج عن مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال، جزاءات عقابية (الفرع الثاني) تختلف هذه الجزاءات بحسب التشريعات، فالمشرع الجزائري يفرض إلى جانب الغرامة المالية عقوبات جنائية.

الفرع الأول : الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال

تمت الاشارة مسبقا إلى أن الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال هي قاعد آمرة من ضمن النظام العام، والغاية منها واضحة، غير أنه لا يمكن القول بالبطلان المطلق على اطلاقة عندما يتعلق الأمر بتشغيل الأطفال، فالجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد و الأحكام تختلف بحسب نوع المخالفة، فإذا تعلق الأمر بمخالفة الشروط المنظمة لتشغيل الأطفال فإن العقد يبقى صحيحا ويتم ابطال الشرط الباطل، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة الشروط المنظمة لتشغيل الأطفال فإن العقد يبقى صحيحا ويتم ابطال الشرط الباطل، أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أحكام التشغيل فإن العقد يعد باطلا بطلانا مطلقا ونأخذ على ذلك أمثلة:

1) حالة مخالفة السن الأدنى للتشغيل أو الاستخدام الذب يقل عن ست عشر16 سنة أو خمس عشرة 15 سنة في عقود التمهين. [1]

2) انعدام الرخصة المسبقة للولي الشرعي للطفل.[2]

3) عدم كتابة عقد تمهين قاصر بحضور وليه الشرعي و إمضاءه.[3]

[1] المادة 015/15 من القانون 11/90، مرجع سابق.

[2] المادة 15 من القانون 11/90 والمادة 05 من القانون 07/81، مرجع سابق.

[3] المادة 11 من القانون 07/81 مرجع سابق.

4) استخدام الطفل في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته،[1] بما فيها الأعمال المتصلة بالإشعاعات الأيونية.

5) عدم استخدام المتمهن في الأشغال والخدمات المرتبطة بالتأهيل المهني المنصوص علبه في العقد، وهو تعهد في العقد.

6) تكليف الطفل المتمهن بأعمال ضارة بالصحة أو تفوق طاقته.

7) تكليف الطفل بأعمال تفوق طاقته.

أما في حالة الوقائع المادية التي تثبت مخالفة احدى الموانع لمعاينة حال تشغيل طفل ليلا مثلا مجال للحديث هنا عن البطلان وإنما يكون هنا صاحب العمل محل متابعة من أجل تطبيق العقوبات المقررة قانونا، إما بموجب قانون العمل أو بموجب قانون العقوبات الخاصة بها. غير أن هناك نقطة أساسية يشار إليها وهي: إن كان الكشف عن حالات البطلان ممكنا بالنسبة للاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية أو النظام الداخلي للمؤسسة بالرجوع إلى محتواها فإن الكشف لا يسهل بالنسبة لعقود تشغيل الأطفال إلا إذا تضمن العقد المكتوب بندا مخالفا لحكم من أحكام تشغيل الأطفال .

أما أحكام الحظر فلا يتحقق احترامها إلا بالتعهد صراحة في متن العقد بعدم المساس بها مع ذكر النصوص ومحتواها الكامل، ويليها الامضاء اثباتا للموافقة.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال

أدرجت الجزائر في قوانينها الداخلية العديد من الأحكام التي تضمن للطفل الحماية القانونية بهدف تعزيز المنظومة القانونية التي تعرف بالطفل وتحميه من الخطر (أولا)

[1] المادة 03/15 من القانون 11/90، مرجع سابق.

[2] حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص314

كما فرض المشرع الجزائري عقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، أو في الأعمال غير المشروعة التي يستخدم فيها الأطفال (ثانيا).

أولا: اعتبار الطفل في حالة خطر الاستغلال الاقتصادي

عرف المشرع الجزائري الطفل في حالة خطر في المادة الثانية فقرة02 من قانون حماية الطفل 12/15، ونصت عليه المادة: "الطفل الذي اكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضي بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[1].

رصد المشرع من خلال هذه الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر أو عرضت له ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر التي جاءت في المادة الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

بناء على ما سبق كان من الضروري على المشرع الجزائري التدخل من أجل ابعاد الطفل عن مختلف أشكال الخطر التي يتعرض لها، وهذا من خلال توفير حماية اجتماعية للطفل في حالة خطر بهدف الوقاية، حيث استحدثت هيئات اجتماعية على المستوى المحلي تتكفل بالحماية الاجتماعية للطفل وتسمى هذه الهيئات: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي خصص لها المشرع المواد من 11 إلى 20 في قانون حماية الطفل وأجهزة الوسط المفتوح التي خصص لها المواد من 21 إلى 31 من نفس القانون.

[1] المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، مرجع سابق.

1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها الجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[1] يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال[2]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقيمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

من خلال استقراء المواد من 11-20 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ومواد المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016م المحدد لكيفيات تنظيمية وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، نجد أن المشرع أو كل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في التخطيط والتنظير واجراء التدخل[3] واجراء التصرف [4]ونشر وضعية الطفل عبر الانترنت.

---

[1] المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من نفس القانون.

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشرط كيفيات تنظيمية وسير الهيئة الوطنية لحماية وترفيه الطفولة ح ر

[4] المادة 21 من المرسوم 334/16 ، مرجع سابق

2-مصلحة الوسط المفتوح:

أشار المشرع إلى مصالح الوسط المفتوح في المادة 2 من القانون 12/15 وعرفها على أنها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[1]، تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ تكل ولاية مصلحة واحدة للوسط المفتوح، باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن انشاء عدة مصالح[2].

تتدخل مصالح الوسط المفتوح بصفة تلقائية بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكن لها أن أيضا أن تتدخل بناء على اخطار مسبق[3].

3- دور قاضي الأحداث

نصت المادة "32" من القانون "15-12" يختص قاضي الأحداث في حالة خطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وقد حصرت هذه المادة معايير الاختصاص في النقاط التالية: محل إقامة الطفل أو مسكنه محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي[4].

[1] المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] المادة 2 من نفس القانون.

[3] المادة 02/16 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 32 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

أوضحت الفقرة الأخيرة في نفس الوقت المادة، تركت لقاضي الأحداث الاصلاحيات التدخل تلقائيا النظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر ويكون المشرع الجزائري بذلك قد وسع في صلاحيات قاضي الأحداث في هذا الإطار. [1]

طبقا لنص المادة 2 من القانون 15-12 ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل الموجود في خطر، حيث جدد المشرع الجزائري سن الطفل بأقل من 18 سنة من نفس المادة وقد اعتبر هذا أعلى سن مناسب لحماية الحدث الموجودة في حالة خطر، بحيث تشمل فئة المراهقين الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة إلى غاية 21 سنة دون أن يتجاوزها؛

بالرجوع إلى المشرع في نفس المادة من القانون 15-12 يبين أن الطفل في حالة خطر هو من توفرت فيه إحدى الصور الآتية:

- الطفل الذي تتعرض سلامته البدنية والنفسية للخطر أو حتى ظروفه المعيشية.

- الطفل الذي فقد أحد أبويه وبقى دون سند عائلي.

- الطفل الذي بتم تعرضه للأذى والاعتداء أو الاتجار أو منع عنه الطعام مما يؤثر على نفسيته وتوازنه العاطفي[2]

ثانيا: العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال

عمل المشرع الجزائري على ترتيب الجزاءات عند مخالفة معايير وقواعد حماية الطفل العامل، كما فرض عقوبات أيضا فيما يخص الأطفال، وتختلف هذه الجزاءات بحسب التشريعات.

[1] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 49، مخبر العقود، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص79.

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

1-الجزاءات المنصوص عليها في قانون العمل

لم يكتفي الشرع الجزائري بفرض جزاءات مدنية عن مخالفة أحكام تشغيل الأطفال بل أكد على ذلك بفرض عقوبات جزائية في العديد من المواد، وذلك إمعانا منه في الحرص على احترام هذه الأحكام، وهذه العقوبات تنقسم إلى:

جزاءات عامة: أي تلك التي تشمل مخالفة الأحكام العامة لقانون كالمساس بمبدأ المساواة[1]، أو القواعد العامة في مجال الصحة أو عدم دفع الأجر، مخالفة مسك الدفاتر والسجلات، التجاوزات المرخصة في مجال الساعات الاضافية...إلخ[2].

جزاءات خاصة: وهي المتعلقة بتشغيل الأطفال وحدهم دون غيرهم، وتتمثل في السن الأدنى للتوظيف، وظروف التشغيل والعمل الليلي، ففي حالة تشغيل طفل دون السن المقرر قانونا فتنص المادة 140 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري[3] على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000دج إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة العودة تنص المادة على أنه يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من خمسة عشر(15) يوما إلى شهرين، وذلك دون المساس بالغرامة التي يمكن أن تصل إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقا، فالمادة 140 تحدثت عن حالة مخالفة سن الاستخدام، لكن بالنظر إلى صيغة المادة 15 من القانون 11/90 نلاحظ أنها اشارت إلى ضرورة توفر شرط السن أولا، والرخصة ثانيا، لكن نلاحظ أن العقوبات التي قررها المشرع في المادة 140 لا تنطبق على مخالفة المادة 15 برمتها وإنما فقط الفقرة الأولى منها أي شرط السن وماعدا البطلان في المادة 135 من نفس القانون.

[1] المادة 142 من القانون 11/90 ، مرجع سابق.

[2] انظر الباب الثامن من القانون 11/90، من المادة 138 إلى المادة 155.

[3] المادة 140 من القانون 11/90، مرجع سابق.

بالرجوع للمشرع الجزائري بخصوص مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف العمل فقد نصت المادة 141 من القانون 11/90 على أنه يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة تتراوح من 2000 إلى 4000دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة، وتضيف المادة 142 [1]على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل بكون من شأن أحكامها اقامة تميز بين العمال في مجال الشغل، أو الراتب وظروف العمل، لما وردت في المادة 17 من هذا القانون، ويعاقب في حالة العودة بغرامة مالية تتراوح من 2000دج إلى 1000دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام أو بأحد من هاتين العقوبتين فقط[2].

2-الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الطفل:

تتعلق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتشغيل الأطفال عموما بحالة أسوأ أشكال عمل الأطفال الذي حددتها الاتفاقية الدولية رقم 182 لسنة1999 حيث نصت المادة الثالثة منه على أنها تشمل كافة أشكال الزق والدعارة، وانتاج الأعمال الاباحية، أو أداء العروض الاباحية أو مزاولة الأعمال غير المشروعة[3]،ولقد نصت الاتفاقية على ضرورة القضاء على كل هذه الأشكال ومن بين الطرق التي تقترحها الاتفاقية في تطبيق عقوبات بخصوص ذلك فنصت في المادة 7 على ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية أو جزاءات أخرى

من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالجزائر أورد المشرع العقوبات المتعلقة بذلك حيث نص في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من حرض قصرا لم يبلغ التاسعة عشر ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق،

[1] المادة 142 من القانون 11/90/ مرجع سابق.

[2] المادة 17 من نفس القانون.

[3] المادة 03 من الاتفاقية رقم 182 لسنة1999، مرجع سابق.

أو تشجيعهم عليه وتسهيله لهم. وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500دج [1].

وبالنسبة فيما يتعلق بتسول الأطفال فقد نصت المادة 196 مكرر على أنه لا يتخذ ضد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر (18) سنة في حال اعتيادهم لممارسة التسول سوى تدابير الحماية والتهذيب[2]، والتي تتمثل في بعض الاجراءات القانونية، كالتوبيخ أو الغرامة البسيطة أو العقوبة الموقوفة التنفيذ، أو تسليم القاصر إلى عائلته أو أن يتم تسريحه تحت مراقبة مصلحة الملاحظة التربية في الوسط المفتوح كما قد يحتفظ به في مراكز حماية الطفولة أو مراكز إعادة التربية.

ورغم تجريم المشرع الجزائري للتسول إلا أنه أغفل مسألة تحريض الأطفال أو دفعهم أن استعمالهم في التسول من طرف أبويهم أو الغير في قانون العقوبات غير أن قانون الطفل استدرك هذا النقص وأشار إلى ذلك من خلال نص المادة 143 التي تنص على أنه يعاقب على الجرائم التالية الاستغلال الجنسي للأطفال أو استعماله في البغاء وفي الأعمال الاباحية والاتجار به التسول به أو تعريضه للتسول[3].

ويضيف قانون الطفل في المادة 139 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.[4]

[1] المادة 342 من رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

[2] المادة 196 مكرر

[3] المادة 143 من القانون رقم 12/15، مرجع سابق

[4] المادة 139 من نفس القانون

وتضيف المادة 140 على أن كل من يقوم ببث نصوص أو صورة أو بأي وسيلة كانت أو لأي غرض كان من شأنها الاضرار بالحياة الخاصة للطفل يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 150.000 إلى 300.000دج.

كما أنه يعاقب حسب نص المادة 141 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأدب العامة والنظام العام.[1]

[1] القانون رقم 12/15/ مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل الأطفال، وتوفير الحماية القانونية لهم، حيث عمل على تحديد السن القانونية للعمل (الأهلية القانونية لالتحاق الطفل بالعمل)، وضبط شروط التحاق الطفل بالعمل.

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع القواعد القانونية التي تنظم عمل الأطفال، بل عمل على توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل تطبيق وتنفيذ القواعد، بفضل الحماية المؤسساتية التي سخرها المشرع لحماية الطفل العامل، وبفرض لعقوبات جزائرية عند مخالفة المعايير والقواعد الخاصة بمحاربة عمالة الأطفال.

خـاتمة

الخاتمة:

عمل المجتمع الدولي على التكفل بحقوق الانسان لتصبح قضية عالمية، حيث سعى الى تاسيس منظمات عالمية تهتم بحقوق الانسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

صدرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تهتم بضمان حقوق الطفل العامل، للانتشار الكبير لظاهرة تشغيل الأطفال سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول النامية، من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بشأن حظر أسود أشكال عمل الأطفال لسنة 1999م، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية التي دعت إلى تنظيم عمل الأطفال وحمايتهم من الاستغلال من جهة وقضاء على كافة أشكال العمالة من جهة أخرى.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقيات الخاصة بضمان حقوق الطفل العامل من الاستغلال الاقتصادي، حيث عملت على تنفيذها بدسترتها وتقنينها فشرعت عدة قوانين تتناول الطفولة من بين هذه القوانين: القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

كما نص المشرع الجزائري على الجزاءات المدينة التي تنتج عن مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال، وفرض عقوبات جزائية فيما يخص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة أو في الأعمال غير المشروعة التي تستخدم فيها الأطفال.

نستنتج من خلال الدراسة أن:

– أغلب الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة لمكافحة هذه الظاهرة جاءت على شكل قواعد تنظيمية، وأغفلت الجانب العقابي والجزائي لمخالفي هذه القواعد.

– تعد اشكال التشغيل غير القانونية بالنسبة للأطفال أكبر تحد يواجه العالم اليوم، في جميع القطاعات.

– منع المشرع تشغيل الأطفال في أي عمل يمكن أن يشكل خطر عليهم، إلا أنه لم ينص أو يحدد تلك الأعمال سواء في النصوص التشريعية أو النصوص التنظيمية.

– أغفل المشرع الجانب المتعلق بكتابة عقد العمل المتعلق بتشغيل الأطفال، والسبب الذي يدفعنا لقول ذلك هو أن المشرع قد نظم الجانب المتعلق بعقد التمهين.

– المشرع اشترط الرخصة شرط من شروط الالتحاق بالعمل لكنه يتحدث عن شكل هذه الرخصة أو المعلومات التي يجب أن تتضمنها.

– أولى المشرع اهتماما كبيرا بالسلامة البدنية للطفل من خلال اشتراط الفحص الطبي، لكنه لم يول أي اهتمام أو عناية بالسلامة النفسية للطفل رغم أنها لا تقل أهمية عن السلامة البدنية.

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إلى بعض التوصيات التي يمكن تقديمها وهي:

– العمل على مطالبة الدول والحكومات الوطنية على ممارسة دورها الفعال في وضع قانون يمنع عمل الأطفال من أجل إعطاء القيمة الكاملة للطفولة.

– ضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وبالزام الدول اعتمادها في سبيل كفالة الطفل وحمايته من كل استغلال.

– ادماج القضاء الفعلي على عمل الأطفال في برنامج العمل اللائق (المشروع) وإقامة شراكات أوثق ترتبط بالحركة العالمية لمكافحة عمل الأطفال.

– العمل على استحداث خطط واستراتيجيات كفيلة بمحاربة عمالة الأطفال وذلك بمحاربة الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة وإيجاد الحلول الممكنة.

– منح صلاحيات أوسع لأجهزة الرقابة لضمان فعلية لتقييد المؤسسات المستخدمة لتطبيق الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال.

– تشديد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 10/90 المتعلق بعلاقات العمل على كل مخالف لقوانين تشغيل الأطفال.

– نشر التوعية الاجتماعية لإقناع الأسر بخطورة تشغيل الأطفال ومحاولة التوصل إلى حل جذري للتسرب المدرسي.

– على المشرع إدراك النقائص والتغييرات الموجودة في القانون الجزائري فيما يخص ظاهرة تشغيل الأطفال، مثل عدم تمييزه بين الولي والوصي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب

1-أحمد حسن البرعي، عمل الأطفال بين الحماية القانونية ومتطلبات التحولات الاقتصادية في الدول العربية، بحث أجري بتكليف من المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2003.

2-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012م.

3-سهيل حسين الفتلاوي عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4-طلال أفريقان وعوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

5-عادل عبد العال، إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبير شبكة الإنترنت وطرق ومدى مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

6- عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل تشريعا، فقها، قضاء ص1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2019.

7-عبد الرحمان بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، ط1، جامعة نايف العربية الجديدة، مصر، 2007.

8-عروبي حياز الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل الدولي العام، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

II- النصوص القانونية

أ: النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 158/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975م.

2-القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المؤرخ في 1988/01/26، المعدل والمتمم، الجرية الرسمية رقم 04 الصادرة سنة 1988.

3-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

4-القانون رقم 10/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية عدد35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

5-قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر، عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

6-قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975م.

7-القانون رقم 07/81 المؤرخ في 1981/06/27، المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد26 المؤرخة بتاريخ 1981/06/30.

8-القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26. المتعلقة بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم06 الصادرة 1990.

9-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 28 رمضان 1410 الموافق لـ 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل في الجريدة الرسمية، عدد17الصدرة في 25 أفريل 1990.

ب: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي 120/93 الصادر سنة 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الجريدة الرسمية رقم 331.الصادرة بتاريخ 1993.

2- المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09/05 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق بالجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2005./01/03

4- المرسوم التنفيذي 334/16 المؤرخ في 2016/12/19 المحدد لشرط كيفيات تنظيمية وسير الهيئة الوطنية لحماية وترفيه الطفولة.

III- الاتفاقيات و وثائق دولية

أ: الاتفاقيات

1-الاتفاقية رقم 05 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالصناعة لسنة 1919م.

2-الاتفاقية رقم 06 بشأن تشغيل الأحداث في المشروعات الصناعية ليلا لسنة 1919م.

3-الاتفاقية رقم07 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل في المجال البحري لسنة 2020م.

4-الاتفاقية رقم 16 المتعلقة بشأن الفحص الطبي للأحداث المشتغلين بالعمل البحري لسنة 2021م

5-الاتفاقية رقم 10 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالزراعة لسنة 1921م

6-الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، تاريخ بدأ النفاذ مارس 1927م

7-الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير الصناعية لسنة 1932

8-الاتفاقية رقم المعدلة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في الأعمال غير الصناعية لسنة 1937.

9-الاتفاقية رقم 59 المعدلة و الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في الصناعة لسنة 1937.

10- الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية لسنة 1946.
11- الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث المنشغلين في الأعمال غير الصناعية 1946م
12- الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث المنشغلين في الأعمال الصناعية 1946م
13- الاتفاقية رقم 112 الخاصة بتحديد الد الأدنى لسن الصيادين لسنة 1959م
14- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973.
15- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م
16- الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن تشغيل الأطفال لسنة 1996م
17- الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة1999 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2006/06/06.
18- اتفاقية العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال1999.

ب: البروتوكولات

1-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م.

ج: المؤتمرات الدولية

1- مؤتمر العمل الدولي، في الدورة السادسة عشر التي عقدت في جنيف سنة 1932 التقرير الثالث.
2-المؤتمر الدولي في الدورة 96 المنعقدة سنة 2006، تقرير حول وضع خد لعمل الأطفال.

د: التوصيات

1-التوصية رقم 14 المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة لسنة 1921.

2-التوصية رقم 80 بشلن العمل الليلي للأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة 1946.
3-التوصية رقم 70 الخاصة بشأن السياسة الاجتماعية في الأراضي الزراعية التابعة للمنشآت الزراعية لسنة 1974م.
4-التوصية رقم 70 الخاصة بشأن السياسة الاجتماعية في الأراضي الزراعية التابعة للمنشآت الزراعية لسنة 1974م (أحكام تكميلية).

IV- الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1-حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم عي القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجاممعية2016/2015 .
2-نبوس سهيلة، القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود، مذكرة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، بومرداس، 2015- 2016،

ب- رسائل الماجستير

1-طهير عبد الرحيم، الحق في العمل بين المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010- 2011م.

V- المقالات

أ- المذكورة في مجلات محكمة

1- زرقان وليد، الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال (بين الواقع والنصوص القانونية) ، مجلة الأبحاث القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، العدد الأول، 2019.
2- غريبي فاطمة الزهراء، الآليات الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، مجلد 10، عدد03، 2018.

3- نسيمة فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقته بانخفاض المستوى الدراسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني، العدد5، لبنان، ديسمبر 2014.

4- هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 49، مخبر العقود، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

ب- المنشورة على المواقع الإلكترونية

1- http://hr/:brarg.umn.edu/arad/bo28.htmi
2- www.ilo.org/ipec/action/chidlabourmonitiring/1ang--en/index.htm

ج- المداخلات

1- بن قم أمال، العمالة القاهرة وحماية من منظور القانون الدولي "الاتفاقيات الدولية" ، مداخلة في يوم دراسي ول تشغيل القصر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، من تنظيم مخبر حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة وهران، الجزائر.

2- عبد الحميد دبابيش، دور مفتشية العمل في مكافحة تشغيل الأطفال، ملتقى دولي حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الوادي، الجزائر، بتاريخ 13 14 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Articls:

1- European parliamentary research servive, child labour apriority for even uman rights action, lonel Zamfir ; PE 633, 142, 2019.

2- ILO.OECD.IOM. and ithier. Ending child labour, Forced labour and human traffieking in global supply chains,Edited.

3- Unicef for every child, covid 19 and child labour : a time of crisis, a time to Act.

4- United nations shred responsibility, Global solodarity : responding to the socio-economic impacts of covid-19 ; united Nations ; new yourk, march 2020.

5- Group Tosk Force child lalour and Education for ALL , http:www.ilo.og/ipevc/Action/Education/GlobalTaskForceonchildlaborandedvcation/1ang--en/indx.htm

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل العامل على الصعيد الدولي	
المبحث الأول: ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي.	6
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي	6
الفرع الأول: تحديد مفهوم الطفل	7
الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال	8
الفرع الثالث: أسباب تفشي ظاهرة عمالة الأطفال على الصعيد الدولي	10
أولا: أسباب اقتصادية لتفشي عمالة الأطفال	10
ثانيا: أسباب اجتماعية لتفشي عمالة الأطفال.	11
ثالثا: أسباب تعلمية لتفشي ظاهرة عمالة الأطفال	11
رابعا: تأثير وباء كورونا على عمالة الأطفال	12
المطلب الثاني: أشكال تشغيل الأطفال على الصعيد الدولي	13
الفرع الأول: استغلال الأطفال دون الحد الأدنى للسن القانوني	13
أولا: عمل الطفل في النشاط الصناعي	13
ثانيا: العمل البحري	14
ثالثا: عمل الطفل في النشاط الزراعي	17
رابعا: عمل الطفل في النشاط غير الصناعي	18
الفرع الثاني: اسوأ أشكال عمل الاطفال	21
اولا: الرق أو الممارسات الشبيه بالرق	22
ثانيا: استغلال الأطفال للأغراض الجنسية	23
ثالثا: تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	24
المبحث الثاني: الآليات القانونية للحد من عمالة الأطفال على الصعيد الدولي	26
المطلب الأول : الحماية الاتفاقية لتشغيل الأطفال على الصعيد الدولي	25
الفرع الأول: الحماية الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال العمل	27

الفرع الثاني: الحماية الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل.	**28**
الفرع الثالث: الحماية الاتفاقية المتعلقة بالفحص الطبي.	**30**
الفرع الرابع: الحماية الاتفاقية المتعلقة بالعمل الليلي.	**31**
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للحد من عمالة الأطفال على الصعيد الدولي.	**33**
الفرع الأول: فريق العمل العالمي بشأن عمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع.	**33**
الفرع الثاني: برنامج رصد عمل الأطفال.	**34**
الفرع الثالث: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية	**35**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري.	
المبحث الأول: ضوابط حماية الطفل العامل في القانون الجزائري.	**41**
المطلب الأول: ضابط الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل.	**41**
الفرع الأول: الحد الأدنى لسن التشغيل (الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل).	**41**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الأهلية القانونية للالتحاق بالعمل.	**43**
المطلب الثاني: شروط التحاق الطفل بالعمل.	**46**
الفرع الأول: الحصول على رخصة من الولي أو الوصي الشرعي.	**46**
الفرع الثاني: ضرورة خضوع الطفل للفحص الطبي.	**48**
أولا: الفحص الطبي الابتدائي.	**49**
ثانيا: الفحص الطبي الدوري.	**50**
المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل العامل في ظل التشريع الجزائري.	**51**
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة.	**51**
الفرع الأول: مفتشية العمل ودورها في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال.	**52**
الفرع الثاني: طلب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال.	**53**
الفرع الثالث: أجهزة المشاركة.	**54**
الفرع الرابع: أجهزة الرقابة الصحية والأمن.	**55**

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال.	**56**
الفرع الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال.	**57**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الطفل.	**58**
أولا: اعتبار الطفل في حالة خطر الاستغلال الاقتصادي.	**59**
ثانيا: العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال	**62**
خاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
فهرس المحتويات	**81**
ملخص	**–**

ملخص

يعرف مصطلح "عمالة الأطفال" على أنه عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وامكاناتهم، وكرامتهم، ونظراً للمركز المتميز الذي يتمتع به الطفل في المجتمع، وكون الطفولة أهم مرحلة في عمر الإنسان، تنامت الجهود الدولية والوطنية لحماية الأطفال العاملين من الإستغلال الإقتصادي، من خلال إيجاد تنظيم قانوني لحمايتهم من شتى أوجه الإستغلال في مجالات الشغل، رغم ذلك فالواقع بين مدى الضعف في ضمان الحماية للأطفال العاملين.

الكلمات المفتاحية:

الطفل، ظاهرة عمالة الأطفال، الإستغلال الاقتصادي، الحماية.

Abstract :

The term child labour is defined as work that denies children their chidhood , ability and dignity , regarding the child’s statu in society , and being childhood a very important stage in man’s life , intrnational and national efforts to protect working children frome economic exploitation have grown by geating legal regulation to protect then from all forms of exploitation in the fields of labour , yet the reality is that there is a weakness in ensuring protetion for working children.

Key words :

Child , apparent child labour , economic exploitation , protective.